بسم الله الرحمن الرحيم

١٢/٥ ـ كتاب: الزكاة

١/٠٠٠ ـ باب: [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة][1]

٢٢٦٠ ـ ١/١ ـ | و |حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ :

٢٢٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (الحديث ١٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الورق (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث ٦٢٦) و(الحديث ٦٢٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الورق (الحديث ٢٤٧٢) و(الحديث ٢٤٧٤) و(الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة التمر (الحديث ٢٤٨٢)، وفيه أيضاً، باب: زكاة الحنطة (الحديث ٢٤٨٣)، وفيه أيضاً، باب: زكاة الحبوب (الحديث ٢٤٨٤)، وفيه أيضاً، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (الحديث ١٧٩٣)، تحفة الأشراف (٤٤٠٢).

كتاب الزكاة

باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٢٢٦٠ ـ ٢٢٧٤ ـ هي في اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمي بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل ينمي أجرها عند اللّه تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه، كما سبق في قوله ﷺ: «والصدقة برهان» قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها» وصحة إيمانه بظاهره وباطنه، قال القاضي عياض: قال المازري رحمه اللّه: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة، وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، وآختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» وحمله الجمهور على ما كان للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق. وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع.

---

(1) في المخطوطة: باب: ما فيه الزكاة من الأموال والعين والحرث والماشية. وأثبتنا ما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

سَـأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَـى بْنِ عُمَـارَةَ ، فَأَخْبَـرَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُـدْرِيِّ / ، عَنِ ج ١٠ / ١/١٨

وأما الذهب: فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبـي ﷺ.

وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة، ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعباً، الركاز[1] وفيه الخمس لعدم التعب فيـه، ويليه الـزرع والثمر فـإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربـع العشر؛ لأنـه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص[2] بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق، فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال: أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية ٤٨/٧
وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما تقريب فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة، والثاني تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة، وفي هذا الحديث فائدتان: إحـداهما: وجـوب الزكاة في هذه المحدودات، الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خـلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف، أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة، وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً: والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكـاة في الذهب إذا بلغت قيمتـه مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم، وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر، أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها.

وآختلفوا، في الذهب والفضة، فقال مالك والليث والثـوري والشافعي وابن أبـي ليلى وأبـو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبـي حنيفة وجماعة أهل الحديث: إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص، وروي ذلك عن علي وابن عمر، وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنـانير، فـإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنـانير درهم، فجعـل لها وقصـاً كالمـاشية، وآحتـج ٤٩/٧
الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: «في الرقة ربع العشر» والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب، ولأبـي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال القاضي:

(١) الركاز: ما وجد مدفوناً من الأموال في باطن الأرض.

(٢) الأوقاص: الوقص بفتحتين: واحـد الأوقاص في الصـدقة وهـو ما بين الفـريضتين، وكذا الشنق. وبعض العلمـاء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة.

النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَ صَدَقَةٌ** » .

٢٢٦١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٢٦٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : وَأَشَارَ / النَّبِـيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ج ١٠ / ١٨ ب

٢٢٦٣ ـ ٤/٣ ـ وحدّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ** » .

٢٢٦١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٦٠).

٢٢٦٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

٢٢٦٣ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

ثم إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم إن مالكاً يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً.

قوله ﷺ: (ولا فيما دون خمسِ ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها، قالوا: وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة، قال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس بآسم كسر عليه مذكره، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى

٢٢٦٤ ـ ٥/٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى / بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ج ١٠ / ١/١٩

٢٢٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث، وقال الحربي: قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبة خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين، والهنية مائة، والحظر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف، وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح، ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب.

قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ٥٠/٧
ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا: ثلثمائة وأربعمائة، والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم، والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث. ومن حذفها، قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

قوله ﷺ: (وليس فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء، وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها، قال ابن السكيت في الإصلاح: كل ما كان من هذا النوع، واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، فالأوقية والأواقي والسرية والسراري والختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة، وقية بحذف الهمزة، وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء، وجمعها وقايا، وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن ٥١/٧
الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك، أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام، ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذٍ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد، ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلام

يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ** » .

٢٢٦٥ ـ ٦/٥ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ | صَدَقَةٌ | ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ** » .

ج ١٠ / ١٩/ب **٢٢٦٦ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ / ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ .

٢٢٦٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ـ بَدَلَ التَّمْرِ ـ ثَمَرٍ .

٢٢٦٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

٢٢٦٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

٢٢٦٧ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٦٠).

القاضي، وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

قوله ﷺ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: (ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول خمسة أوساق، وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره. ٥٢/٧

قوله ﷺ: (من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم.

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها، والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره، واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم، وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد

٢٢٦٨ ـ ٩/٦ ـ حدثنا هَـرُونُ بْنُ مَعْـرُوفٍ ، وَهَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَـالَا : حَـدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ / خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** » . ج ١٠ / ١/٢٠

٢/١ ـ باب : ما فيه العشر أو نصف العشر

٢٢٦٩ ـ ١/٧ ـ حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَهَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ : [أَنَّ أَبَا][1] الزُّبَيْرِ حَـدَّثَهُ : أَنَّـهُ سَمِعَ جَـابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَذْكُرُ : أَنَّهُ سَمِـعَ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ : « **فِيمَـا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُـورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ** » .

٢٢٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٩٩).

٢٢٦٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (الحديث ٢٤٨٨)، تحفة الأشراف (٢٨٩٥).

بـه في الإجماع على ذلـك، وكذا اتفقـوا على آشتراط الحـول في زكاة المـاشية والـذهب والفضـة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة، إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكـاة فيها، لقـوله ﷺ: «ليس فيمـا دون خمس أواق من الورق صـدقة» وقـد سبق أن الأوقية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز الشرعية، وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة ٥٣/٧ وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيـه دليل أيضـاً للشافعي ومـوافقيه في الـدراهم المغشوشة، أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم.

قوله ﷺ: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع، وهو اسم للمخـرج من ذلك، وقـال صاحب مـطالع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح، وهذا الـذي ادعاه من الصـواب ليس بصحيح، وقـد آعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشـر، وقد آتفقـوا على قولهم عشـور أهل الـذمة بالضم، وهو الصواب جمع عشر، ولا فرق بين اللفظين.

وأما الغيم: هنا فبفتح الغين المعجمة، وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد:

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢/٣ ـ باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٢٢٧٠ ـ ١/٨ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكٍ / بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . ج ١٠/٢٠/ب

٢٢٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة (الحديث ١٤٦٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٤) و(الحديث ١٥٩٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٦) و(الحديث ٢٤٦٧) و(الحديث ٢٤٦٨) و(الحديث ٢٤٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الرقيق (الحديث ٢٤٧٠) و(الحديث ٢٤٧١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق (الحديث ١٨١٢)، تحفة الأشراف (١٤١٥٣).

هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض.

وأما السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو إذا أسقى به، وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن آختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والزروع، والرياحين، وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما، أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على آختلاف لهم فيما يختص به، وهو معروف في كتب الفقه. ٥٤/٧

قوله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً، وإناثاً في كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

وقوله: في العبد (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي؛

٢٢٧١ ـ ٢/٩ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ـ قَالَ عَمْرٌو ـ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ : يَبْلُغُ بِهِ ـ : « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** » .

٢٢٧٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ / ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٠ / ١/٢١

٢٢٧٣ ـ ٤/١٠ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ** » .

٤/٣ ـ باب : في تقديم الزكاة ومنعها

٢٢٧٤ ـ ١/١١ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ / بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ** ج ١٠ / ٢١/ب

٢٢٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٧٠).

٢٢٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٧٠). ٢٢٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٧٠).

٢٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (الحديث ١٦٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٢٢).

لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب، لأنه كالحر في كثير من الأحكام. ٥٥/٧

قوله: (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وآمتنع من دفعها.

قوله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه اللَّه) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

قوله ﷺ: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد آحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه) قال أهل اللغة:

أَدْرَاعَهُ ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ . وَمِثْلُهَا مَعَهَا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ » .

٤/٥ ـ باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٢٢٧٥ ـ ١/١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ .

٢٢٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة =

الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدة، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: «إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل اللَّه قبل الحول عليها فلا زكاة فيها» ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله للَّه تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه؟ وآستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

٥٦/٧ وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث، قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح، لأنه أخرج ماله في سبيل اللَّه فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه، وقال في العباس: هي علي ومثلها معها، أي: أنه لا يمتنع إذا طلبت منه، هذا كلام ابن القصار.

وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة، لقوله بعث رسول اللَّه ﷺ عمر على الصدقة، وإنما كان يبعث في الفريضة، قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله ﷺ: (هي علي ومثلها معها) معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أؤديها عنه، قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم أنا تعجلنا منه صدقة عامين.

قوله ﷺ: (عم الرجل صنو أبيه) أي: مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم.

باب: زكاة الفطر

٥٧/٧ **٢٢٧٥ ـ ٢٢٨٦** ـ قوله: (إن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ / عَلَى النَّاسِ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

ج ١٠ / ١/٢٢

٢٢٧٦ ـ ٢/١٣ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ

= رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (الحديث ٢٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٦)، تحفة الأشراف (٨٣٢١).

٢٢٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥١) و(الحديث ٧٩٦٤).

أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[1] ولقوله: فرض وهو غالب في آستعمال الشرع بهذا المعنى، وقال إسحق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة، قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض، قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب.

قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر، والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر، قال المازري: قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان، هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قال المازري: وفي قوله: الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكان سبب هذا، أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

وآختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي، فقال الجمهور يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير، وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير، والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم،

(١) ورد هذا الأمر في سورة: البقرة، الآية: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وفي سورة: النساء، الآية: ٧٧، وفي سورة: الحج، الآية: ٧٨، وفي سورة: النور، الآية: ٥٦، وفي سورة: المجادلة، الآية: ١٣، وفي سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

٥٨/٧ وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكان أن القصر في السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

وأما قوله ﷺ: (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها، كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداء، والثاني تجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده، فمن قال بالثاني فلفظة (على) على ظاهرها، ومن قال بالأول قال لفظة (على) بمعنى عن.

وأما قوله: (على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب، وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي. وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته، وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف، وقوله ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد.

وأما قوله: (من المسلمين) تصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال الكوفيون وإسحق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي قوله من المسلمين، على أن
٥٩/٧ المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث.

وأما قوله: (صاعاً من كذا وصاعا من كذا) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط[1] أو صاعاً من زبيب» والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز آسم

---

(١) الأقط: الكشك وهو اللبن المتجمد مثل الجبن.

٢٢٧٧ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ ، / صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . ج ١٠ / ٢١/ب

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

٢٢٧٨ ـ ٤/١٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ النَاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

٢٢٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (الحديث ١٥١١) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان (الحديث ٢٤٩٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فرض زكاة رمضان على المملوك (الحديث ٢٥٠٠)، تحفة الأشراف (٧٥١٠).

٢٢٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعا من تمر (الحديث ١٥٠٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٥)، تحفة الأشراف (٨٢٧٠).

للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات، والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته، ووقع في رواية لأبي داود: أو صاعاً من حنطة، قال: وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، وأعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بيّن.

قال القاضي: وآختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به، وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، وآختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا نخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزىء غير المنصوص في الحديث، وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، ٦٠/٧ وأجازه أبو حنيفة، قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزئ الأقط على المذهب، والأصح: أنه يتعين عليه غالب قوت بلده، والثاني: يتعين قوت نفسه، والثالث: يتخير بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه.

٢٢٧٩ ـ ٥/١٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، / أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . ج ١٠ / ١/٢٣

[1]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب : زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب[1]

٢٢٨٠ ـ ٦/١٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

٢٢٧٩ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٧٧٠٠).

٢٢٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: صاع من شعير (الحديث ١٥٠٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦)، و(الحديث ١٦١٧) و(الحديث ١٦١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الزبيب (الحديث ٢٥١١) و(الحديث ٢٥١٢)، وأيضاً فيه، باب: والدقيق (الحديث ٢٥١٣)، وفيه أيضاً، باب: والشعير (الحديث ٢٥١٦) وفيه أيضاً، باب: والأقط (الحديث ٢٥١٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩)، تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة آنفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان، وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر ففي البخاري. قوله عن معاوية: أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء[1] الشام يعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك»، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا آختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على آشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب آعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(١) المراد: (سمراء الشام) القمح.

٢٢٨١ ـ ٧/١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ قَيْسٍ ـ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ / صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً ، أَوْ مُعْتَمِراً ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ. ج ١٠/٢٣/ب

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً ، مَا عِشْتُ .

٢٢٨٢ ـ ٨/١٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي / سَرْحٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ الله ﷺ فِينَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ ، فَرَأَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ . ج ١٠/٢٤/١

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ.

٢٢٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٨٠).

٢٢٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٨٠).

النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة، علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة. ٦١/٧

قوله في حديث أبي سعيد: (أو صاعاً من أقط) صريح في إجزائه وإبطاله لقول من منعه.

قوله: (حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسمعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه، فرواه عن إسمعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم.

وقوله (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة.

قوله: (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد ٦٢/٧

٢٢٨٣ ـ ٩/٢٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْن رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ / بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ . ج ١٠/٢٤/ب

٢٢٨٤ ـ ١٠/٢١ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ | الْخُدْرِيِّ | ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ .

٦/٥ ـ باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢٨٥ ـ ١/٢٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، حدّثنا[1] أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ / ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّىٰ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . ج ١٠/١/٢٥

٢٢٨٦ ـ ٢/٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٢٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٨٠).

٢٢٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٨٠).

٢٢٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥٠٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: متى تؤدى (الحديث ١٦١٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (الحديث ٦٧٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: الوقت الذي يستحب أن تؤدي صدقة الفطر فيه (الحديث ٢٥٢٠)، تحفة الأشراف (٨٤٥٢).

٢٢٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩٩).

نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.

قوله: (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم. ٦٣/٧

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٧/٦ ـ باب : إثم مانع الزكاة

٢٢٨٧ ـ ١/٢٤ ـ وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ [1]بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ[1] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : / « **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ : « **وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا** ج ١٠ / ٢٥/ب

٢٢٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الخيل لثلاثة (الحديث ٢٨٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ٢٨ (الحديث ٣٦٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يراه﴾ (الحديث ٤٩٦٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ (الحديث ٤٩٦٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الخيل، باب: ١ ـ (الحديث ٣٥٦٥)، تحفة الأشراف (١٢٣١٦).

باب: إثم مانع الزكاة

٢٢٨٧ ـ ٢٢٩٤ ـ قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم.

قوله ﷺ: (كلما بردت أعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء، وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروايتين، وقال الأولى هي الصواب، قال والثانية رواية الجمهور.

قوله ﷺ: (حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

قوله ﷺ: (بطح لها بقاع قرقر) القاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان، مثل جار وجيرة وجيران، والقرقر المستوى أيضاً من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين.

قوله: (بطح) قال جماعة: معناه ألقي على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري يخبط

(1-1) في المطبوعة: يعني ابن ميسرة الصنعاني.

ج ١٠ / ١/٢٦ فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ / بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَاد، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ

ج ١٠ / ٢٦/ب كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى / سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ

وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها. ٦٤/٧

قوله ﷺ: (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرو بن سويد عن أبـي ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها، وبهذا ينتظم الكلام.

قوله ﷺ: (فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها، وبرفع لام سبيله ونصبها.

قوله ﷺ: (ليس فيهـا عقصاء ولا جلحـاء ولا عضباء) قـال أهل اللغـة: العقصاء ملتـوية القـرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي آنكسر قرنها الداخل.

قوله ﷺ: (تنطحه) بكسـر الطاء وفتحهـا لغتان، حكـاهما الجـوهـري وغيره، الكسر أفصـح، وهو المعروف في الرواية.

قوله ﷺ: (ولا صاحب بقر) إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحـداً) في الروايـة الأخرى: (أعـظم ما كـانت) هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها، فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

قوله ﷺ: (وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار. ٦٥/٧

قوله ﷺ: في الخيل (فأما التي هي له وزر) هكذا هو في أكثر النسخ: التي، ووقع في بعضها: الذي، وهو أوضح وأظهر.

سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ ، حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ / ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا ، حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ ، حَسَنَاتٍ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَـٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ :

ج ١٠ / ١/٢٧

قوله ﷺ : (ونواء لأهل الإسلام) هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعاداة.

قوله ﷺ : (ربطها في سبيل اللّٰه) أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

قوله ﷺ (ثم لم ينس حق اللّٰه في ظهورها ولارقابها) إستدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة، وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وهذا على الندب، وقيل: المراد حق اللّٰه مما يكسب من مال العدو على ظهورها، وهو خمس الغنيمة.

قوله ﷺ : (ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو، يقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ، والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه.

قوله ﷺ : (ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين) معنى آستنت أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء، وهو العالي من الأرض، وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين. ٦٦/٧

قوله ﷺ : (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب اللّٰه له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه، لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات.

﴿ [فَمَنْ][1] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[2] .

٢٢٨٨ ـ ٢/٢٥ ـ وحدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ / ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، إِلَىٰ آخِرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَايُؤَدِّي حَقَّهَا** » وَلَمْ يَقُلْ : « **مِنْهَا حَقَّهَا** » وَذَكَرَ فِيهِ : « **لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا** » . وَقَالَ : « **يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ** » . ج ١٠/٢٧/ب

٢٢٨٩ ـ ٣/٢٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ**

٢٢٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٨٧).

٢٢٨٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل اللّه (الحديث ٢٧٨٨)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٥).

قوله ﷺ: (ما أنزل اللّه علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل عليَّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد، بأنه لم يظهر له فيها شيء.

قوله ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها، زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً، قال القاضي: وآختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، وآتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح، لقوله ﷺ: (ما من صاحب كنز ٦٧/٧

---

(1) في المخطوطة: من، والتصويب من القرآن الكريم. ووجد على هامش المخطوطة: التلاوة بالفاء والرواية بلا فاء.

(2) سورة: الزلزلة، الآية: ٧ ـ ٨.

وَجَبِينُهُ ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ / سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ ، كُلَّمَا مَضَتْ[1] عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ / ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

ج ١٠ / ١/٢٨

ج ١٠ / ٢٨/ب

قَالَ سُهَيْلٌ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا ، قَالُوا : فَالْخَيْلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ـ أَوْ قَالَ ـ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ـ قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشُكُّ ـ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ ، ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا / أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ، ـ حَتَّىٰ ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا ، وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا

ج ١٠ / ١/٢٩

لا يؤدي زكاته) وذكر عقابه، وفي الحديث الآخر: (من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع) وفي آخره فيقول: (أنا كنزك).

قوله ﷺ: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح الأجر والمغنم، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح. ٦٨/٧

قوله ﷺ: (وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس) قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج، وأما البطر فالطغيان عند الحق، وأما البذخ فبفتح الباء والذال المعجمة، وهو بمعنى الأشر والبطر. ٦٩/٧

---

(1) في المطبوعة: مضى.

وَرِيَاءَ النَّاسِ . فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ » ، قَالُوا : فَالْحُمُرُ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « مَا أَنْزَلَ الله عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَـذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ / يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[1] » . ج ١٠/٢٩/ب

٢٢٩٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ٥ | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢٢٩١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَـزِيعٍ ، حَـدَّثَنَا يَـزِيدُ بْنُ زُرَيْـعٍ ، حَدَّثَنَـا رَوْحُ بْنُ الْقَـاسِمِ ، حَدَّثَنَـا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَـالِحٍ ، بِهَـذَا الإِسْنَـادِ ، وَقَـالَ ـ بَـدَلَ عَقْصَـاءُ ـ : « عَضْبَاءُ » وَقَالَ : « فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينُهُ .

٢٢٩٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني هَـرُون بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْـرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ / حَقَّ الله أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . ج ١٠/١/٣٠

٢٢٩٣ ـ ٧/٢٧ ـ حدّثنا إِسْحَـقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْـرِ ، أَنَّهُ سَمِـعَ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ : « مَا مِنْ صَـاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَـلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَـرٍ . تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَـوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا

٢٢٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٢).

٢٢٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٢).

٢٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٣١٠).

٢٢٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٧).

قوله ﷺ: (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة، وقعد بفتح القاف والعين، وفي قط لغات حكاهن الجوهري، والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت قطط بضم الحروف الثلاثة، فأسكن الثاني، ثم

---

(1) سورة: الزلزلة، الآية: ٧ ـ ٨.

بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا/ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا/بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

ج ١٠ / ٣٠/ب

ج ١٠ / ١/٣١

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَـذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله » .

أدغم، والثانية: قط بضم القاف تتبع الضمة كقولك: مد يا هذا، والثالثة: قط بفتح القاف وتخفيف الطاء، والرابعة: قط بضم القاف والطاء المخففة، وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء، تقول رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت قطك هذا الشيء أي حسبك، وقطني وقطي وقطه وقطاه.

قوله ﷺ: (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر، والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، ويكون في الصحاري. ٧٠/٧

قوله ﷺ: (مثل له شجاعاً أقرع) قال القاضي: ظاهره أن اللّٰه تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى مثل أي نصب، وصير بمعنى أن ما له يصير على صورة الشجاع.

قوله ﷺ: (سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك أدخل، ويقضمها بفتح الضاد، يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته.

قوله ﷺ: (ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها.

قوله: (قلنا يا رسول اللّٰه وما حقها، قال: طراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل اللّٰه) قال القاضي: قال المازري: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، قال: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة، وقد آختلف السلف في معنى قول اللّٰه تعالى: و ﴿في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[1]

---

(١) سورة: المعارج، الآية: ٢٥.

٢٢٩٤ ـ ٨/٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ / وَلاَ غَنَمٍ ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ** » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « **إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله ، وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : هَـذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ** » / .

ج ١٠ / ٣١/ب

ج ١٠ / ١/٣٢

٨/٧ ـ باب : [إرضاء السعاة][1]

٢٢٩٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب : الزكاة، باب : مانع زكاة البقر (الحديث ٢٤٥٣)، تحفة الأشراف (٢٧٨٨).

فقال الجمهور: والمراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثني عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كمالا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾[1] وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة وصلة القرابة.

٧١/٧ قوله ﷺ: (ومنيحتها) قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما: أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك.

الثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة، ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها، ويقال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها، فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين، لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم.

باب: إرضاء السعاة

(١) في المخطوطة: باب: الأمر بإرضاء المتصدقين.

(١) سورة: الذاريات، الآية: ١٧.

٢٢٩٥ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ جَاءَ ناسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ** » .

قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

٢٢٩٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ / . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . ج ١٠/٣٢/ب

٩/٨ ـ باب : [تغليظ عقوبة من][1] لا يؤدي الزكاة

٢٢٩٧ ـ ١/٣٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : « **هُمُ الْأَخْسَرُونَ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ !** » قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ،

٢٢٩٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: رضا المصدق (الحديث ١٥٨٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة. باب: إذا جاوز في الصدقة (الحديث ٢٤٥٩)، تحفة الأشراف (٣٢١٨).

٢٢٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٩٥).

٢٢٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، =

٢٢٩٥ ـ ٢٢٩٦ ـ وهم العاملون على الصدقات. قوله: (إن ناساً من المتصدقين يأتوننا فيظلمـوننا فقـال رسول اللّه ﷺ: (أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد، وهم السعاة العاملون على الصدقات. ٧٢/٧

وقوله ﷺ: (أرضوا مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وتـرك مشاقهم، وهـذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزي، والظلم قد يكون بغيـر معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات.

باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٢٢٩٧ ـ ٢٣٠٤ ـ قوله: (لم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات.

---

(1) في المخطوطة: فيمن.

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « **هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وهَكَذَا وَهَكَذَا ـ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ / وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ** » . ج ١٠ / ١/٣٣

٢٢٩٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ / ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرَاً أَوْ غَنَماً ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا** » . ج ١٠ / ٣٣/ب

٢٢٩٩ ـ ٣/٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدَاً ذَهَباً ، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ** » .

٢٣٠٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

= باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (الحديث ٦١٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة (الحديث ٢٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مانع زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في منع الزكاة (الحديث ١٧٨٥)، تحفة الأشراف (١١٩٨١).

٢٢٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٩٧).

٢٢٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٣).

٢٣٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٩٩).

قوله ﷺ: (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة، كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين، فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم. ٧٣/٧

قوله ﷺ: (كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح. ٧٤/٧

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٩/١٠ ـ باب : الترغيب في الصدقة [1]وإخراج المال[1]

٢٣٠١ ـ ١/٣٢ ـ وحدّثنا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى[2] وَابْنُ نُمَيْرٍ،وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا/أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، عِشَاءً ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ ، هَكَذَا ـ حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ شِمَالِهِ ـ » . قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ / هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا ، قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، قَالَ : سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ عُرِضَ لَهُ ، قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ » قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ ، قَالَ : فَقَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ ، أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : / وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

ج ١٠ / ١/٣٤

ج ١٠ / ٣٤/ب

ج ١٠ / ١/٣٥

٢٣٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستقراض، باب: أداء الديوان (الحديث ٢٣٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب: بلبيك وسعديك (الحديث ٦٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون (الحديث ٦٤٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول النبي ﷺ «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً» (الحديث ٦٤٤٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (الحديث ٢٦٤٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩١٥).

قوله: (سمعت لغطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتاً غير مفهوم.

قوله ﷺ: (يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً.

قوله: (من مات من أمتك لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة، بتقديم وتأخير.

٢٣٠٢ ـ ٢/٣٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ : ابْنُ رُفَيْعٍ ـ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقَالَ : « **مَنْ هَـذَا ؟** » فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : « **يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَهْ** » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « **إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً ، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ** / ، **وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً** » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « **اجْلِسْ هَـهُنَا** » قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : « **اجْلِسْ هَـهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ** » . قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ لاَ أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي ، فَأَطَالَ اللَّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ : « **وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ** » . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً ، قَالَ : « **ذَاكَ جِبْرِيلُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّـهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ** / **الْجَنَةَ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ** » .

ج ١٠ / ٣٥/ب

ج ١٠ / ١/٣٦

٢٣٠٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٠١).

سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر، وهو داخل في أحاديث الرجاء. ٧٥/٧

قوله: (فالتفت فرآني فقال: من هذا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون آسمه، وقد كثر مثله في الحديث.

قوله ﷺ: (إلا من أعطاه اللَّه خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) المراد بالخير الأول المال، كقوله تعالى: ﴿وإنه لحب الخير﴾[1] أي: المال، والمراد بالخير الثاني: طاعة اللَّه تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، ونفح بالحاء المهملة أي: ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب.

قوله: (فانطلق في الحرة) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

قوله ﷺ: (قلت وإن سرق وإن زنى قال: نعم وإن شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر. ٧٦/٧

---

(١) سورة: العاديات، الآية: ٨.

١١/١٠ ـ باب: في الكنّازين للأموال والتغليظ عليهم

٢٣٠٣ ـ ١/٣٤ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : بَشِّرِ

٢٣٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: ما أدِّي زكاته فليس بكنز (الحديث ١٤٠٧)، تحفة الأشراف (١١٩٠٠).

قوله: (فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الأشراف، ويقال أيضاً للجماعة، والحلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها.

وقوله: (بينا أنا في حلقة) أي بين أوقات قعودي في الحلقة.

قوله: (إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور. وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن، ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن، ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب.

قوله: (فقام عليهم) أي وقف.

قوله: (عن أبي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) أما قوله بشر الكانزين، فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز، سواء كثر أم قل، وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطل، لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

قوله: (برضف) هي الحجارة المحماة.

وقوله: (يحمى عليه) أي: يوقد عليه، وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه آسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف ٧٧/٧
والعجمة، وقال آخرون: هو آسم عربي سميت به لبعد قعرها، ولم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤبة يقال: بئر جهنام أي بعيدة القعر، وقال الواحدي في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة: هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب.

الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ ، وَيُوضَعُ / عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفَيْهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً ، قَالَ : فَأَدْبَرَ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَـٰؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ ، قَالَ : إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً ، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : « أَتَرَىٰ أُحُداً ؟ » . فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَرَاهُ ، فَقَالَ : « **مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ** » ثُمَّ هَـٰؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا يَعْقِلُونَ / شَيْئاً ، قَالَ قُلْتُ : مَا لَكَ وَ لِإِخْوَتِكَ | مِنْ | قُرَيْشٍ ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ : لَا . وَرَبِّكَ ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ .

ج ١٠ / ٣٦/ب

ج ١٠ / ١/٣٧

٢٣٠٤ ـ ٢/٣٥ ـ وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ ، عَنِ

٢٣٠٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٠٣).

وقوله: (ثدي أحدهم) فيه جواز آستعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقال ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل ثندؤة، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث.

قوله: (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض.

وقوله: (يتزلزل) أي: يتحرك، قال القاضي: قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، ووقع في النسخ على حلمة ثدي أحدهم إلى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه، بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني، وكلاهما صحيح.

قوله: (لا تعتريهم) أي تأتيهم وتطلب منهم، يقال عروته وآعتريته وآعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

٧٨/٧ قوله: (لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنيا، وفي رواية البخاري: «لا أسألهم دنيا» بحذف (عن) وهو الأجود، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها.

قوله: (حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر.

الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ ، قَالَ قُلْتُ : مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ / إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ . ج ١٠ / ٣٧/ب

١٢/١١ ـ باب : الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٣٠٥ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ** » ، وَقَالَ : « **يَمِينُ اللهِ مَلْأَى ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ ـ سَحَّاءُ ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** » .

٢٣٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٩٩).

باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ ـ قوله عز وجل: (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾[1] فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل اللَّه تعالى.

قوله ﷺ: (يمين اللَّه ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون، قالوا وهو غلط منه، وصوابه ملأى كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة، والثاني: ملان بفتح اللام بلا همز.

قوله ﷺ: (يمين اللَّه ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما ٧٩/٧ سحاء بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني حكاه القاضي سحاء بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد، والسح الصب الدائم، والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه اللَّه لازم ومتعد، قال القاضي: قال الإمام المازري: هذا مما يتأول، لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى، لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس اللَّه سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول اللَّه ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن اللَّه تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية

---

(١) سورة: سبأ، الآية: ٣٩.

ج ١٠ / ١/٣٨ **٢٣٠٦ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ / ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الله قَالَ لِي : أَنْفِقْ عَلَيْكَ** » ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَمِينُ اللهِ مَلْآى ، لاَ يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءِ وَالأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ** » ، قَالَ : « **وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**» .

٢٣٠٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ﴿وهو رب العرش العظيم﴾ (الحديث ٧٤١٩)، تحفة الأشراف (١٤٧١١).

الإملاق[1] جل اللَّه عن ذلك، وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين، لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة اللَّه سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى اللَّه عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.

وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: (وبيده الأخرى القبض) فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة، فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين، ليفهمهم المعنى المراد بما آعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري.

٨٠/٧ قوله في رواية محمد بن رافع: (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما، النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل.

قوله ﷺ: (وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض الموت، وأما الفيض بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي: الموت، قال البكراوي: والفيض الموت، قال القاضي: قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء، وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، وإذا قيل: فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء، وجاء في رواية أخرى: (وبيده الميزان يخفض ويرفع) فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق، يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل واللَّه أعلم.

---

(١) الإملاق: الفقر.

١٣/١٢ ـ باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

ج ١٠ ٢٣٠٧ ـ ١/٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا / عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ.

ج ١٠ ٢٣٠٨ ـ ٢/٣٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي / ١/٣٩ كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ، رَسُولُ الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**».

٢٣٠٩ ـ ٣/٤٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ

٢٣٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل اللّه تعالى (الحديث ٢٧٦٠)، تحفة الأشراف (٢١٠١).

٢٣٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٤٧).

٢٣٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٦٢٢).

باب: فضل النفقة على العيال والمملوك

وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٩ ـ مقصود الباب الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع؛ ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: (أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل اللّه، وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه، وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر: ٨١/٧

الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : / فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَفَى | بِالْمَرْءِ | إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ ، قُوتَهُ » . ج ١٠/٣٩/ب

١٣/١٤ـ باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٢٣١٠ ـ ١/٤١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » . فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ / فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ . ج ١٠/٤٠/١

٢٣١١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ

٢٣١٠ ــ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (الحديث ٤٣١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (الحديث ٢٥٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٦)، تحفة الأشراف (٢٩٢٢).

٢٣١١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٧)، تحفة الأشراف (٢٦٦٧).

(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) فقوته مفعول يحبس.

قوله: (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم.

قوله: (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء، وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس.

باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٨٢/٧ ٢٣١٠ ــ ٢٣١١ ـ فيه حديث جابر: (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد اللّٰه العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول اللّٰه ﷺ فدفعها إليه ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) في هذا

عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ ـ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٥/١٤ ـ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

٢٣١٢ ـ ١/٤٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ / يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . ج ١٠ / ٤٠/ب

٢٣١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث ١٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله(الحديث ٢٣١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب (الحديث ٢٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة (الحديث ٢٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ إلى قوله ـ به عليم﴾ (الحديث ٤٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: استعذاب الماء (الحديث ٥٦١١)، تحفة الأشراف (٢٠٤).

الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها، ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم، لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا ٨٣/٧ قال ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) إلى آخره والله أعلم.

باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٢٣١٢ ـ ٢٣٢٢ ـ قوله: (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الراء، قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري: هي بالفتح، وآتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَىٰ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْهَا ! يَا رَسُولَ اللهِ ، حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخْ . ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي / أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . ج ١٠ / ١/٤١

٢٣١٣ ـ ٢/٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أُرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَأُشْهِدُكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي ،

٢٣١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث ١٦٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠٤)، تحفة الأشراف (٣١٥).

العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد: «بيرحاء» بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد: «بيرحاء» بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود: «جعلت أرضي باريحا للّه»، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي، وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه واللّه أعلم هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (قام أبو طلحة إلى رسول اللّه ﷺ فقال، إن اللّه تعالى يقول في كتابه) إلى آخره، فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور: إنه يجوز أن يقال: إن اللّه يقول، كما يقال: إن اللّه قال، وقال مطرف بن عبد اللّه بن سخير التابعي: لا يقال اللّه يقول وإنما يقال قال اللّه أو اللّه قال ولا يستعمل مضارعاً، وهذا غلط والصواب جوازه، وقد قال اللّه تعالى: ﴿واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾[1] وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب: «الاذكار»، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي آستئناف القول، وقول اللّه تعالى قديم، وهذا ظن عجيب فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث آستحباب الإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها. ٨٤/٧

قوله ﷺ: (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.

بَرِيحَا ، لِلَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ** » . قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

٢٣١٤ ـ ٣/٤٤ ـ وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرٍ / ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ** » . ج ١٠ / ٤١/ب

٢٣١٥ ـ ٤/٤٥ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

٢٣١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كان سفيهة لم يجز (الحديث ٢٥٩٢)، تحفة الأشراف (١٨٠٧٨).

٢٣١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (الحديث ١٤٦٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي (الحديث ٦٣٥) و(الحديث ٦٣٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على ذي قرابة (الحديث ١٨٣٤) و(الحديث ١٨٣٤) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٥٨٨٧).

مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه، قال القاضي: وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني، قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال بخ بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه، قال ابن السكيت: بخ بخ وبه به بمعنى واحد، وقال الداودي بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال ٨٥/٧ عند الإعجاب.

وأما قوله ﷺ: (مال رابح) فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، وآختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

قوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم: «أخوالك» باللام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري، وفي رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء قال

« تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ » . قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ الله فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ / قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ الله : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ الله ﷺ . حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا ، عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ / مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ الله . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

ج ١٠ / ١/٤٢

ج ١٠ / ٤٢/ب

القاضي: ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ: «أعطيتها أختك»، قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال ﷺ ذلك كله، وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها.

قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة.

٨٦/٧ قوله ﷺ: (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة.

قولها: (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا قولها بعد أتجزىء الصدقة عنهما بفتح التاء.

وقولها: (أتجزي الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه أفصح اللغات، فيقال: على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما، وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾[1] وكذا.

قولها: (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد.

قولهما: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال: إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارض المصالح بدىء بأهمها.

٨٧/٧ قوله ﷺ: (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الأقارب، وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين.

---

(١) سورة: التحريم، الآية: ٤.

٢٣١٦ ـ ٥/٤٦ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا[1] شَقِيقٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله ، قَالَ : فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ / ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً ، قَالَ : قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « **تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . ج ١٠ / ١/٤٣

٢٣١٧ ـ ٦/٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ، فَقَالَ : « **نَعَمْ ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ** » .

٢٣١٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ / بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٠ / ٤٣/ب

٢٣١٩ ـ ٨/٤٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ : ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **إِنَّ**

٢٣١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣١٥).

٢٣١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الـزكاة، بـاب: الزكـاة على الزوج والأيتـام في الحجر (الحـديث ١٤٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء (الحديث ٥٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٥).

٢٣١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣١٧).

٢٣١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمـان، باب: مـا جاء إن الأعمـال بالنيـة والحسبة ولكـل امرىء مـا نوى (الحـديث ٥٥)، وأخرجـه أيضاً في كتـاب: المغازي، بـاب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٦) بنحـوه، وأخرجـه أيضاً في

قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبـي عبيدة) القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبـي عبيدة، وهذا المذكور في حديث آمرأة ابن مسعـود، والمرأة الأنصـارية من النفقة على أزواجهما، وأيتام في حجورهما، ونفقة أم سلمة على بنيها، المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

٢٣٢٠ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا | ه | مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـذَا الإِسْنَادِ .

ج ١٠ / ١/٤٤ **٢٣٢١ ـ ١٠/٤٩ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ / ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ ـ أَوْ رَاهِبَةٌ ـ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » .

كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (الحديث ٢٥٤٤)، تحفة الأشراف (٩٩٩٦).

٢٣٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣١٩).

٢٣٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين (الحديث ٢٦٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ١٨ ـ (الحديث ٣١٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: صلة الولد المشرك (الحديث ٥٩٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج (الحديث ٥٩٧٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على أهل الذمة (الحديث ١٦٦٨)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٤).

قوله ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة ٨٨/٧ والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه اللَّه تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك، وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم وآختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم، فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم واللَّه أعلم.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي راهبة أو راغبة) وفي الرواية الثانية: (راغبة بلا شك) وفيها: (وهي مشركة فقلت للنبي ﷺ أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل: معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه، وفي رواية أبي داود: «قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة» فالأول راغبة بالباء أي: طامعة طالبة صلتي، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته، وفيه: جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قيلة، وقيل: قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، وآختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة.

٢٣٢٢ ـ ١١/٥٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ** » .

١٦/١٥ ـ باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٢٣٢٣ ـ ١/٥١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . ج ١٠ / ٤٤/ب

٢٣٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ،

٢٣٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٢١) .

٢٣٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٩٠) .

٢٣٢٤ ـ حديث زهير بن حرب، أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ٤١٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٢٩)، وحديث أبي كريب، أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: وصول =

باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٢٣٢٣ ـ ٢٣٢٤ ـ قوله: (يا رسول اللّه إن أمي آفتلتت نفسها) ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا ٨٩/٧ فيه بالنصب، وقوله آفتلتت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة آقتتلت نفسها بالقاف، قال: وهي كلمة يقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء، قالوا: ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد آفتلت، ويقال: آفتلت الكلام وآقترحه وآقتضبه إذا ارتجله .

وقولها: (أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم) فقوله إن تصدقت هو بكسر الهمزة من إن، وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا، وآختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج . ٩٠/٧

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ ، وَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ الْبَاقُونَ .

١٧/١٦ ـ باب : [بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف][1]

٢٣٢٥ ـ ١/٥٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، ـ فِي / حَدِيثِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** » . ج ١٠/١/٤٥

٢٣٢٦ ـ ٢/٥٣ ـ وحدّثنا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ،

ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ٤١٩٨)، وأخرجه**ابن ماجه**في كتاب: الوصايا، باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه(الحديث ٢٧١٧)، تحفة الأشراف (١٦٨١٩)، وحديث علي بن حجر، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١١٩)، وحديث الحكم بن موسى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٥٨).

٢٣٢٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم (الحديث ٤٩٤٧)، تحفة الأشراف (٣٣١٣).

٢٣٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٣٢).

باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٢٣٢٥ ـ ٢٣٤٣ ـ قوله ﷺ: (كل معروف صدقة) أي له حكمها في الثواب، وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة، وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف، وأنه ينبغي أن لا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره.

قوله: (ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها، وهو المال الكثير.

---

(1) في المخطوطة: باب: كل معروف صدقة.

(2) وقع في المخطوط قبل هذا الحديث: باب: التسبيح والتهليل وأعمال البر صدقة.

قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ /إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

ج ١٠/٤٥/ب

قوله ﷺ: (أوليس قد جعل اللَّه لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) أما قوله ﷺ ما تصدقون، فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

وأما قوله ﷺ: (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) فروويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف. والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة، قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على نفسه. ٩١/٧

قوله ﷺ: (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل، لقوله عز وجل: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما آفترضت عليه» رواه البخاري من رواية أبي هريرة، وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة، وآستأنسوا فيه بحديث.

قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر اللَّه تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قوله: (قالوا يا رسول اللَّه أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، وآختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح واللَّه أعلم، وفي هذا ٩٢/٧

---

(١) حديث قدسي.

٢٣٢٧ ـ ٣/٥٤ ـ وحدّثنا[1] حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / قَالَ : « **إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ، وَهَلَّلَ اللهَ عزَّ وجَلَّ ، وَسَبَّحَ اللهَ عزَّ وجَلَّ ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عزَّ وجَلَّ ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ** » .

ج ١٠ / ١/٤٦

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : وَرُبَّمَا قُلْتُ[2] : « يُمْسِي » .

٢٣٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٦).

الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفي من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم.

قوله ﷺ: (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران.

قوله ﷺ: (خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد.

قوله ﷺ: (عدد تلك الستين والثلثمائة السلامي) قد يقال وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا، والجواب عنه، وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث: «أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام، قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة».

وأما (السلامي): فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

قوله ﷺ: (زحزح نفسه عن النار) أي: باعدها.

قوله: (فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار) قال أبو توبة: وربما قال يمسي، ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة، والثاني بضمها وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح. ٩٣/٧

---

(1) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: الصدقة ووجوبها عن السلامى.

(2) في المطبوعة: قال.

٢٣٢٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي أَخِي ، زَيْدٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ** » . وَقَالَ / : « **فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ** » . ج ١٠/٤٦/ب

٢٣٢٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ[1] عَلِيٌّ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ حَدَّثَنَا عَنْ[2] يَحْيَىٰ[3] بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[3] ، عَنْ [زَيْدِ بْنِ][4] سَلَّامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ** » بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ ، وَقَالَ : « **فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ** » .

٢٣٣٠ ـ ٦/٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قِيلَ / : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالَ : | قِيلَ | : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « **يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ** » قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « **يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ** ج ١٠/٤٧/أ

٢٣٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٦).

٢٣٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٦).

٢٣٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة العيد (الحديث ١٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة (الحديث ٦٠٢٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة العبد (الحديث ٢٥٣٧)، تحفة الأشراف (٩٠٨٧).

وأما قوله: بعده في رواية الدارمي وقال إنه يمسي فبالمهملة لا غير.

وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع: (وقال: فإنه يمشي يومئذٍ) فبالمعجمة بآتفاقهم.

قوله ﷺ: (تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر، وعلى

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3-3) زيادة في المخطوطة.

(4) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١/٤٦٧). وزيد بن سلام هو: أبو معاوية، زيد بن سلام بن أبي سلام، الأسود، الدمشقي، روى عن: جده أبي سلام ممطور في الوضوء، والزكاة، والجهاد وغيرها وروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وأخوه معاوية بن سلام.

قال العجلي: شامي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في التقريب: ثقة انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ٥/٧٤، والكاشف: ١/١٧٥٧، والمعرفة ليعقوب: ٢/٣٤٠، وتاريخ ابن زرعة: ٣٧٤، وتهذيب الكمال: ١٠/٧٧.

الْخَيْرِ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « **يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ** » .

٢٣٣١ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدثنا ه | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٢٣٣٢ ـ ٨/٥٦ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ / مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ** » ، قَالَ : « **تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ، صَدَقَةٌ** » ، قَالَ : « **وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ** » . ج ١٠ / ٤٧/ب

١٨/١٧ ـ باب : في المنفق والممسك

٢٣٣٣ ـ ١/٥٧ ـ وحدثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ

٢٣٣١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٣٠).

٢٣٣٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (الحديث ٢٧٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (الحديث ٢٨٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أخذ بالرِّكاب ونحوه (الحديث ٢٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٠).

٢٣٣٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى﴾ (الحديث ١٤٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٨١).

المضطر، وعلى المظلوم، وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف.

قوله ﷺ: (تمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر للَّه تعالى كان له أجر على ذلك، كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

٩٤/٧ قوله ﷺ: (كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

قوله ﷺ: (يعدل بين الاثنين صدقة) أي يصلح بينهما بالعدل.

قوله: (عن معاوية بن أبي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، وآسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار.

بِلَالٍ ـ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ـ [1]وَهُوَ: ابْنُ [أَبِي][2] مُزَرِّدٍ[1] ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً». ج ١٠ / ١/٤٨

١٩/١٨ ـ باب : الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٢٣٣٤ ـ ١/٥٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا حَاجَةَ / لِي فِيهَا[3] ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » . ج ١٠ / ٤٨/ب

٢٣٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد (الحديث ١٤١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصدقة باليمين (الحديث ١٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: ٢٥ ـ (الحديث ٧١٢٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (الحديث ٢٥٥٤)، تحفة الأشراف (٣٢٨٦).

قوله ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً) قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

قوله ﷺ: (تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أي عرضت عليه، وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته، الحث على المبادرة ٩٥/٧

(1-1) في المطبوعة: بن أبي مزرد، بدلاً من: وهو بن أبي مزرد.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة، ومعاوية بن أبي مزرد هو: معاوية بن أبي مزرِّد، واسمه عبد الرحمن بن يسار، المدني، مولى بني هاشم، وهو ابن أخي أبي الحباب، سعيد بن يسار، روى عن: زياد بن أبي زياد، عمه أبي الحباب وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبيه. وروى عنه: جعفر بن عون وحاتم بن إسماعيل وسليمان بن بلال وغيرهم.

قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: ٤٦٨/٧، وتهذيب التهذيب: ٢١٧/١٠، وتقريب التهذيب ٢٦١/٢، ورجال البخاري: ٧١٥/٢، ورجال صحيح مسلم: ٢٣١/٢، وتهذيب الكمال: ٢١٧/٢٨.

(3) في المطبوعة: بها.

٢٣٣٥ ـ ٢/٥٩ ـ وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً ، يَلُذْنَ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ** » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ : « **وَتَرَى الرَّجُلَ** » .

٢٣٣٦ ـ ٣/٦٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ**

٢٣٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرّدّ (الحديث ١٤١٤)، تحفة الأشراف (٩٠٦٧).

٢٣٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٨).

بالصدقة، وآغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: (تصدقوا فيوشك الرجل) إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم، وقرب الساعة وعدم آدخارهم المال، وكثرة الصدقات والله أعلم.

قوله ﷺ: (يطوف الرجل بصدقته من الذهب) إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟.

وقوله ﷺ: (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها، فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها ويطوف بها، وهي ذهب، قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال، وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الأول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق.

قوله ﷺ: (ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون آمرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن، ويذب عنهن، كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان، وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: (ويكثر الهرج) أي: القتل. ٩٦/٧

قوله: (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. وسبق بيانه مرات.

وَيَفِيضَ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً » .

٢٣٣٧ ـ ٤/٦١ ـ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

ج ١٠ / ٤٩/ب

٢٣٣٨ ـ ٥/٦٢ ـ وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ / ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا ، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَـٰذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَـٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هَـٰذَا قُطِعَتْ يَدِي ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً».

٢٣٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٨).

٢٣٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: منه (الحديث ٢٢٠٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٢٢).

قوله ﷺ: (حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) معناه واللَّه أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

قوله ﷺ: (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما: يهم بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً، والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له، والثاني: يهم بفتح الياء وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده، قال أهل اللغة: يقال: أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده.

قوله ﷺ: (لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي: لا حاجة.

قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن ٩٧/٧ رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد.

قوله ﷺ: (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

١٩/ ٢٠ ـ باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٢٣٣٩ ـ ١/٦٣ ـ | و |حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ** » .

ج ١٠ / ١/٥٠

٢٣٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله جل ذكره ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (الحديث ٧٤٣٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١)، أخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٧٩).

قوله ﷺ: (ولا يقبل اللَّه إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال.

قوله ﷺ: (إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازري: قد ذكرنا آستحالة الجارحة على اللَّه سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما آعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية، قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها، آستعمل في مثل هذا وآستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا، إذ الشمال بضده في هذا، قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى اللَّه تعالى إضافة ملك وآختصاص
٩٨/٧ لوضع هذه الصدقة فيها للَّه عز وجل، قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل، أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها، قال: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك اللَّه تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول اللَّه تعالى: ﴿يمحق اللَّه الربا ويربي الصدقات﴾[1].

قوله ﷺ: (كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل، والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٦.

٢٣٤٠ ـ ٢/٦٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ** / ، **حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، أَوْ أَعْظَمَ** » . ج ١٠/٥٠/ب

٢٣٤١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ : « **مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا** » وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : « **فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا** » .

٢٣٤٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ / عَنْ سُهَيْلٍ . ج ١٠/٥١/ا

٢٣٤٣ ـ ٤/٦٥ ـ **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ عَزَّ**

٢٣٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٩).

٢٣٤١ ـ حديث أمية أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٦٤١)، وحديث أحمد بن عثمان أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح فيها﴾، وقوله جل ذكره: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (الحديث ٧٤٣٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٨١٩). وحديث سليمان عن سهيل، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٥).

٢٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١١)، تحفة الأشراف (١٢٣١٨).

٢٣٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٤١٣).

قوله ﷺ: (فلوه أو قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام، وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر. ٩٩/٧

قوله ﷺ: (إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضي: الطيب في صفة اللّه تعالى بمعنى المنزه عن

وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُون عَلِيمٌ﴾[1]. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[2]. «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ / ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى. يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». ج ١٠/٥١/ب

٢١/٢٠ ـ باب: [الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار][3]

٢٣٤٤ ـ ١/٦٦ ـ **حدثنا** عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ | الْكُوفِيُّ | ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

٢٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.(الحديث ١٤١٧)، تحفة الأشراف (٩٨٧٢).

النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة، والطهارة، والسلامة من الخبث، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره، معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم وغير ذلك.

قوله ﷺ: (وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة.

قوله ﷺ: (فأنى يستجاب لذلك) أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له.

باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة
أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٢٣٤٤ ـ ٢٣٥١ ـ قوله ﷺ: (من آستطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر ١٠٠/٧

---

(1) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١.
(2) سورة: البقرة، الآية: ١٧٢.
(3) في المخطوطة: باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة.

٢٣٤٥ ـ ٢/٦٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ـ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ / ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** » . ج ١٠ / ١/٥٢

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** » .

| وَ |قَالَ إِسْحَـٰقُ : قَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

٢٣٤٦ـ٣/٦٨ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا :حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ ج ١٠ / ٥٢/ب

٢٣٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: في القيامة (الحديث ٢٤١٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٣)، تحفة الأشراف (٩٨٥٢).

٢٣٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام (الحديث ٦٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: القليل في الصدقة (الحديث ٢٥٥٢)، تحفة الأشراف (٩٨٥٣).

الشين نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار.

قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها، وهو المعبر عن لسان بلسان.

قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة

وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : « **اتَّقُوا النَّارَ** » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

٢٣٤٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ

ج ١٠ / ١/٥٣ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ / بِوَجْهِهِ ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : « **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** » .

٢٣٤٨ ـ ٥/٦٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ . مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ،

ج ١٠ / ٥٣/ب فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى / ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ**

٢٣٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٤٦).

٢٣٤٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (الحديث ٢٥٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة (الحديث ٢٠٣)، تحفة الأشراف (٣٢٣٢).

عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، الأعمش وعمرو وخيثمة.

قوله: (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة، ومعناه قال الخليل وغيره: معناه نحاه
١٠١/٧ وعدل به، وقال الأكثرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل المقبل، وقيل الهارب، وقيل المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد في الإيضاح بإيقانها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالهارب.

قوله: (مجتابي النمار أو العباء) ألنمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين، جمع عباءة وعباية لغتان.

وقوله: (مجتابي النمار) أي خرقوها وقوروا وسطها.

قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) هو بالعين المهملة أي تغير.

قوله: (فصلى ثم خطب) فيه آستحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم، وحثهم على

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1] ، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ ﴾[2] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ـ حَتَّىٰ قَالَ ـ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، / فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ

ج ١٠ / ١/٥٤

مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

قوله: (فقال يا أيها الناس آتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية، أنها أبلغ ١٠٢/٧ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة.

قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال آبن سراج: هو بالضم آسم لما كومه، وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

قوله: (حتى رأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) فقوله يتهلل أي يستنير فرحاً وسروراً.

وقوله: (مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور، وبه جزم القاضي، والجمهور مذهبة بـذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة، بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه: «غريب الجمع بين الصحيحين» فقال: هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت، المدهن الإناء الذي يدهن فيه، وهو أيضاً آسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء، وبصفاء الدهن والمدهن.

وقال القاضي عياض في: «المشارق» وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض، وأما سبب سروره ﷺ، ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة اللَّه تعالى، وبذل أموالهم للَّه، وآمتثال أمر رسول اللَّه ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه.

قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره، فيه الحث على الابتداء ١٠٣/٧

---

(1) سورة: النساء، الآية: ١. (2) سورة: الحشر الآية: ١٨.

شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

٢٣٤٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ | الْعَنْبَرِيُّ | ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ / النَّهَارِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، وَفِي حَدِيثِ | ابْنِ | مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ . ج ١٠/٥٤/ب

٢٣٥٠ ـ ٧/٧٠ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، وَفِيهِ : فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ» الآيَةَ .

٢٣٥١ ـ ٨/٧١ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ / ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . ج ١٠/٥٥/أ

٢٣٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٤٨) .

٢٣٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٤٨) .

٢٣٥١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤١) و (الحديث ٦٧٤٢) و (الحديث ٦٧٤٣)، تحفة الأشراف (٣٢٢٠) .

بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من آختراع الأباطيل، والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث، أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة. ١٠٤/٧

قوله: (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة.

٢٢/٢١ ـ باب: الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢٣٥٢ ـ ١/٧٢ ـ حدثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [ح][1] وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفَ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ / إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾[2].

ج ١٠/٥٥/ب

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِينَ.

٢٣٥٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثناه[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَىٰ ظُهُورِنَا.

٢٣٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٥)، و(الحديث ١٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال (الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ (الحديث ٤٦٦٨) و(الحديث ٤٦٦٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (الحديث ٢٥٢٨) بنحوه، و(الحديث ٢٥٢٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٥)، تحفة الأشراف (٩٩٩١).

٢٣٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٢).

باب: الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٢٣٥٢ ـ ٢٣٥٣ ـ قوله: (كنا نحامل) وفي الرواية الثانية: (كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به، من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة. ١٠٥/٧

---

(1) نقص في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(2) سورة: التوبة، الآية: ٧٩.

(3) في المطبوعة: وحدثنا.

٢٣/٢٢ ـ باب : فضل المنيحة

٢٣٥٤ ـ ١/٧٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، يَبْلُغُ بِهِ : «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ** » . ج ١٠ / ١/٥٦

٢٣٥٥ ـ ٢/٧٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ فَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ: « **مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا** » .

٢٣٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٨).

٢٣٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤١٦).

باب: فضل المنيحة

٢٣٥٤ ـ ٢٣٥٥ ـ قوله ﷺ: (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهمله ممدودة والعين مفتوحة، وقوله يمنح بفتح النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله ﷺ: (من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء، قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء، هي العطية. وتكون في الحيوان، وفي الثمار وغيرهما، وفي الصحيح: (أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقا) أي: نخيلاً، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردها إليه إذا آنقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه. ١٠٦/٧

وقوله: (صبوحها) وغبوقها الصبوح بفتح الصاد، الشرب أول النهار، والغبوق بفتح الغين أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: ويصح نصبهما على الظرف.

٢٣/٢٤ ـ باب: مثل المنفق والبخيل

٢٣٥٦ ـ ١/٧٥ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَاسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: | وَ|قَالَ / ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أو جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ ـ وقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ ـ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ**

ج ١٠/٥٦/ب

٢٣٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: جيب القميص من عند الصدر وغيره (الحديث ٥٧٩٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البخيل (الحديث ٢٥٤٦) تحفة الأشراف (١٣٥١٧ و ١٣٦٨٤).

وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح) معناه، يبلغ به النبي ﷺ فكأنه قال عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح» ولا فرق بين هاتين الصيغتين بآتفاق العلماء والله أعلم.

باب: مثل المنفق والبخيل

٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٨ ـ قوله: (قال عمر وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ، وقال ابن جريج بالواو، وهي صحيحة مليحة، وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو: قال ابن جريج كذا، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو، لأن ابن عيينة قال في الثاني، وقال ابن جريح كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: (مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما)، ثم قال: (فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت) هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق، قال القاضي وغيره: هذا وهم، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق، وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها، وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾[1] أي والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه، وأما قوله: (والمتصدق) فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء، وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد، وهما صحيحان. ١٠٧/٧

وأما قوله: (كمثل رجل) فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه كمثل رجلين.

---

(١) سورة: النحل، الآية: ٨١.

يُنْفِقَ ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ » قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : « يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

ج ١٠ / ١/٥٧

٢٣٥٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ الله أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي : الْعَقَدِيَّ ـ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ / بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ .

٢٣٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٦).

وأما قوله: (جبتان أو جنتان) فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه.

وأما قوله: (من لدن ثديهما) فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة، أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضهما ثدييهما بالتثنية، قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف، وتحريف، وتقديم، وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه مثل المنفق والمتصدق، وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله جنتان أو جبتان بالشك، وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، والجنة الدرع، ويدل عليه في الحديث نفسه.

قوله: (فأخذت كل حلقة موضعها) وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله: (سبغت عليه) أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل: إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر آنبسطت، لكنه قد يصح مرت على تحو هذا المعنى، والسابغ الكامل، وقد رواه البخاري مادت ١٠٨/٧ بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم مارت، ومعناه سالت عليه وآمتدت، وقال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت، يعني لكمالها، ومنه قوله: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره) قال فقال أبو هريرة: يوسعها فلا تتسع، وفي هذا الكلام آختلال كثير، لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق، لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها.

وقوله: (يوسعها فلا تتسع) وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق فآختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي تستتر، ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة، وهو وهم، والصواب بنانه بالنون، وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله، ومعنى تقلصت آنقبضت،

ج ١٠ / ٥٧/ب
٢٣٥٨ ـ ٣/٧٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا** » قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ** » .

٢٤/٢٥ ـ باب : ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

ج ١٠ / ١/٥٨
٢٣٥٩ ـ ١/٧٨ ـ وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ / مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

٢٣٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل (الحديث ١٤٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: صدقة البخيل (الحديث ٢٥٤٧)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٠).

٢٣٥٩ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٩١١).

ومعنى يعفو أثره أي يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك، وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل في البخيل: قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي: يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره اللَّه تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى.

قوله ﷺ في الروايتين الأخريين: (كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف.

قوله: (فأنا رأيت رسول اللَّه ﷺ يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع، فقوله رأيته بفتح التاء. ١٠٩/٧

قوله: (توسع) بفتح التاء وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر، لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة، مع أحاديث صحيحة جاءت به واللَّه أعلم.

باب: ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

٢٣٥٩ ـ فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة. وإن كان الآخر فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد حرى أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلى غني. ١١٠/٧

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ [1]عَلَىٰ سَارِقٍ / وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ وَعَلَىٰ غَنِيٍّ[1] ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ » .

ج ١٠ / ٥٨/ب

٢٥/٢٦ ـ باب : [أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفيّ][2]

٢٣٦٠ ـ ١/٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ « يُعْطِي » ـ مَا أُمِرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً / مُوَفَّراً ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ـ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

ج ١٠ / ١/٥٩

٢٣٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث ١٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (الحديث ٢٣١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن (الحديث ١٦٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (الحديث ٢٥٥٩)، تحفة الأشراف (٩٠٣٨).

باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي

٢٣٦٠ ـ ٢٣٦٧ ـ قوله ﷺ: (في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به أحد المتصدقين) وفي رواية: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل

(1-1) في المطبوعة: على زانية وعلى غني وعلى سارق. (2) في المخطوطة: باب: الخازن الأمين أحد المتصدقين.

٢٣٦١ ـ ٢/٨٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً** » .

٢٣٦٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا / الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « **مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا** » . ج ١٠/٥٩/ب

٢٣٦١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (الحديث ١٤٢٥)، أخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث ١٤٣٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (الحديث ١٤٣٩) و (الحديث ١٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (الحديث ٢٠٦٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث ١٦٨٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث ٦٧٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (الحديث ٢٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٨).

٢٣٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٦١).

ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)، وفي رواية: (من طعام زوجها)، وفي رواية: (في العبد إذا أنفق من مال مواليه قال: الأجر بينكما نصفان)، وفي رواية: (ولا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له) معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما ١١١/٧ أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه أو آمرأته أو غيرهما مائة درهم، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره، أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانةً أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة، ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء.

وأما قوله ﷺ: (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان، وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان بيننا، وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من اللّٰه تعالى يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس، ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء، والمختار الأول.

٢٣٦٣ ـ ٤/٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ ، بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا** » .

٢٣٦٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٦/٢٧ ـ باب : ما أنفق العبد من مال مولاه

٢٣٦٥ ـ ١/٨٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ / ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي

ج ١٠ / ١/٦٠

٢٣٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٦١) .

٢٣٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٦١) .

٢٣٦٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب : الزكاة ، باب : صدقة العبد (الحديث ٢٥٣٦) بمعناه ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : التجارات ، باب : ما للعبد أن يعطي ويتصدق (الحديث ٢٢٩٧) ، تحفة الأشراف (١٠٨٩٩) .

وقوله ﷺ : (الأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه ، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك ، يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل ، فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ، ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله .

وآعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن ، وللزوجة ، والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والإذن ضربان أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني : الإذن المفهوم من آطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها ، مما جرت العادة به . وآطراد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به ، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ، فإن آضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصاً يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه ، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله ﷺ : (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً ،
١١٢/٧ إما بالصريح وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل ، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة ، وفي رواية أبي داود :

اللَّحْمِ ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكاً ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ : أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ » .

٢٣٦٦ ـ ٢/٨٣ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ

٢٣٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٦٥).

«فلها نصف أجره» ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ، ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر فتعين تأويله، وآعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار ﷺ: إلى قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال، وآعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم.

وقوله ﷺ: (الخازن المسلم الأمين) إلى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها.

قوله ﷺ: (أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية، ومعناه له أجر متصدق، وتفصيله كما سبق.

وقوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أي: من طعام زوجها الذي في بيتها، كما صرح به في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما آكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب، ١١٣/٧
فيقدر له ناصب، فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً، وجمع ضميرهما مجازاً، على قول الأكثرين، أن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع آثنان.

قوله: (مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء، قيل لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام، وآسم آبي اللحم عبد الله، وقيل خلف، وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي آستشهد يوم حنين روى عمير مولاه.

قوله: (كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي بشيء قال: نعم الأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه آستأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

وقوله: (أمرني مولاي أن أقدد لحماً فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولاي فضربني فأتيت

لَحْماً ، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ . فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ / لَهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » قَالَ[1] : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » . ج ١٠/٦٠/ب

٢٣٦٧ ـ ٣/٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

٢٣٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (الحديث ٢٠٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (الحديث ٥٣٦٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث ١٦٨٧) ببعضه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (الحديث ٢٤٥٨) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٦٩٥).

رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: لم ضربته فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره فقال: الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه، ومعنى الأجر بينكما: أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريباً، فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره. ١١٤/٧

قوله ﷺ: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: (وزوجها شاهد) أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

قوله ﷺ: (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

٢٨/٢٧ ـ باب : من جمع الصدقة وأعمال البرّ

٢٣٦٨ ـ ١/٨٥ ـ حدّثني أَبُـو الطَّاهِـرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـى التُّجِيبِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِـي الـطَّاهِـرِ ـ قَالاَ / : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيـلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّـةِ : يَـا عَبْدَ اللهِ ! هَـذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ**

ج ١٠ / ١/٦١

٢٣٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصوم، باب: الريّان للصائمين (الحديث ١٨٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٦٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما كليهما (الحديث ٣٦٧٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل من أنفق زوجين في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٩).

باب: فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر

٢٣٦٨ ـ ٢٣٧١ ـ قوله ﷺ: (من أنفق زوجين في سبيل اللّه نودي في الجنـة يا عبـد اللّه هذا خيـر) قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل وما زوجان؟ فرسان أو عبدان أو بعيران، وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب. قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخـر، ويقع لزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى: ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾[1] وقيـل يحتمل أن يكـون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها. ١١٥/٧

وقوله: (في سبيل اللّه) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل هو مخصوص بـالجهاد، والأول أصح وأظهر، هذا آخر كلام القاضي.

قوله ﷺ: (ونودي في الجنة يا عبد اللّه هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب، لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره.

قوله ﷺ: (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة) وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام، قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

---

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٧.

مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » .

ج ١٠/٦١/ب قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا عَلَىٰ أَحَدٍ يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ / مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ** » .

٢٣٦٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

٢٣٧٠ ـ ٣/٨٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ج ١٠/٦٢/أ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي / كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ : أَيْ فُلُ ! هَلُمَّ** » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ الله ! ذَاكَ[1] الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ** » .

٢٣٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي تقدم (الحديث ٢٣٦٨).

٢٣٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، والسير، باب: فضل النفقة في سبيل الله (الحديث ٢٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٦)، تحفة الأشراف (١٥٣٧٣).

قوله ﷺ في صاحب الصوم: (دعي من باب الريان) قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن ١١٦/٧ العطشان بالصوم في الهواجر سيروى، وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري.

قوله ﷺ: (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام، والأول أصوب، قال القاضي: معناه أي فلان فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل: فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم.

قوله: (لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك.

قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (إني لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: ذلك.

٢٣٧١ ـ ٤/٨٧ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ / تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ[1] رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». ج ١٠/٦٢/ب

٢٩/٢٨ ـ باب: [الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء][2]

٢٣٧٢ ـ ١/٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ [3]بْنُ غِيَاثٍ[3] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْفِقِي ـ[4]أَوِ انْفَحِي أَوِ انْضَحِي[4] ـ وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ**».

٢٣٧١ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه (الحديث ٦١٣٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٥).

٢٣٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج (الحديث ٢٥٩٠) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: الإحصاء في الصدقة (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٨).

قوله ﷺ: (من باب كذا ومن باب كذا) فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد، قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث، وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن. ١١٧/٧

باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٥ ـ قوله ﷺ: (أنفقي وآنفحي وآنضحي) أما آنفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة، وأما انضحى فبكسر الضاد، ومعنى آنفحي وآنضحي أعطي، والنفح والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح.

قوله ﷺ: (انفحي وآنضحي وأنفقي ولا تحصي فيحصي اللَّه عليك ولا توعي فيوعي اللَّه عليك) معناه الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك، والبخل، وعن آدخار المال في الوعاء. ١١٨/٧

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) في المخطوطة: باب: انفقي ولا تحصي وتوعي.

(3-3) في المطبوعة: يعني: ابن غياث.

(4-4) في المطبوعة: انضحي أو انفحي. بتقديم وتأخير.

ج ١٠ / ١/٦٣ **٢٣٧٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً / عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْفِحِي ـ أَوِ انْضَحِي ، أَوْ أَنْفِقِي ـ وَلاَ تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ** » .

٢٣٧٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

ج ١٠ / ٦٣/ب **٢٣٧٥ ـ ٤/٨٩ ـ وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَـرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ الله ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : « **ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ** » .

٢٣٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧١٣).

٢٣٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧١٣).

٢٣٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما استطاع (الحديث ١٤٣٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإحصاء في الصدقة (الحديث ٢٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٥٧١٤).

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي اللّه ليس لي من شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال: إرضخي ما آستطعت ولا توعي فيوعي اللّه عليك) هذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه، بل رضي بها على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه المسئلة قريباً.

قوله ﷺ: (إرضخي ما آستطعت) معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فآفعلي أعلاها، أو يكون معناه ما آستطعت مما هو ملك لك.

وقوله ﷺ: (ولا تحصي فيحصي اللّه عليك ويوعي عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال تعالى: ﴿ومكروا ومكر اللّه﴾[1] ومعناه يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٥٤.

٢٩/٣٠ ـ باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، | ولا تمتنع من القليل لاحتقاره |

٢٣٧٦ ـ ١/٩٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ |، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**».

٣١/٣٠ ـ باب: فضل إخفاء الصدقة

٢٣٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها (الحديث ٦٠١٧)، تحفة الأشراف (١٤٣١٥).

باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاحتقاره

٢٣٧٦ ـ قوله ﷺ: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف، قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم آستعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة، والهدية لجارتها، لاستقلالها وآحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[1] وقال النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار. ١١٩/٧

قوله ﷺ: (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة، وتقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره يا فاضلات المؤمنات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم، والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أي: يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلدنا، والوجه الثالث: رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل واللَّه أعلم.

باب: فضل إخفاء الصدقة

---

(١) سورة: الزلزلة، الآية: ٧.

ج ١٠ / ١/٦٤ **٢٣٧٧ ـ ١/٩١ ـ حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ / ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا**

٢٣٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (الحديث ٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (الحديث ١٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: البكاء من خشية اللّه عز وجل (الحديث ٦٤٧٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش (الحديث ٦٨٠٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في اللّه (الحديث ٢٣٩١) و(الحديث ٢٣٩١) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).

١٢٠/٧ **٢٣٧٧ ـ ٢٣٧٨** ـ قوله ﷺ: (سبعة يظلهم اللّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى اللّه تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو للّه. وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس وآشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، كما قال تعالى: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾[1] قال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس، قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان، يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

قوله ﷺ: (الإمام العادل) قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين، من الولاة، والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل، وهما صحيحان.

قوله ﷺ: (وشاب نشأ بعبادة اللّه) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة اللّه، والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة اللّه، وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها.

قوله ﷺ: (ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد، وفي غير هذه الرواية «بالمساجد» ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: (معلق في المساجد) وفي بعضها متعلق بالتاء، وكلاهما صحيح، ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٥٧.

فِي الله ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ الله عزَّ وجلَّ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ [1]شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[1] ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله / ج ١٠ ٦٤/ب

قوله ﷺ: (ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب اللَّه وافترقا على حب اللَّه أي كان سبب اجتماعهما حب اللَّه، واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه للَّه تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وفي هذا الحديث، الحث على التحاب في اللَّه وبيان عظم فضله، وهو من المهمات، فإن الحب في اللَّه والبغض في اللَّه من الإيمان، وهو بحمد اللَّه كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له. ١٢١/٧

قوله ﷺ: (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه) قال القاضي: يحتمل قوله أخاف اللَّه باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف اللَّه تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب اللَّه تعالى عليه أن يظله في ظله، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى دعته أي دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه، وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما: هذا، والثاني: أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف من اللَّه تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه اللَّه، وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله: (وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود) فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا، وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس، والصواب الأول.

(1-1) في المطبوعة: يمينه ما تنفق شماله.

خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

٢٣٧٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله ، وَقَالَ : « وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ » .

٣٢/٣١ ـ باب : | بيان أن أفضل الصدقة | صدقة الصحيح الشحيح

٢٣٧٩ ـ ١/٩٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (1)أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله(1) ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى / ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » . ج ١٠ / ١/٦٥

٢٣٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٧٧).

٢٣٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح (الحديث ١٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عند الموت (الحديث ٢٧٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، =

١٢٢/٧ قوله ﷺ: (ورجل ذكر اللَّه تعالى خالياً ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية اللَّه تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٢٣٧٩ ـ ٢٣٨١ ـ قوله: (يا رسول اللَّه أي الصدقة أعظم فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي: الشح أعم من البخل، وكأن الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف للازم، وما هو من قبل الطبع، قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذٍ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة، والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أي تطمع به، ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة، لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته بآتفاق الفقهاء.

وقوله ﷺ: (لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابي: المراد به الوارث، وقال غيره:

(1-1) في المطبوعة: أتى رسولَ اللَّه ﷺ رجل.

٢٣٨٠ ـ ٢/٩٣ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ فَقَالَ : « **أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ** » .

٢٣٨١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ / الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ . ج ١٠ / ٦٥/ب

٣٣/٣٢ ـ باب : | بيان أن | اليد العليا خير من اليد السفلى ، | وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة |

٢٣٨٢ ـ ١/٩٤ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ** » .

= باب : ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (الحديث ٢٨٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الزكاة، باب : أي الصدقة أفضل (الحديث ٢٥٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الوصايا، باب : الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦١٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٠).

٢٣٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٧٩).

٢٣٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٧٩).

٢٣٨٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الزكاة، باب : لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى (الحديث ١٤٢٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : الزكاة، باب : في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب : الزكاة، باب : اليد السفلى (الحديث ٢٥٣٢)، تحفة الأشراف (٨٣٣٧).

المراد به سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه، وكمال ملكه ١٢٣/٧ وآستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح .

قوله ﷺ : (أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه، وقد نهى عن الحلف بغير اللَّه وعن الحلف بالآباء؟ والجواب أن النهي عن اليمين بغير اللَّه لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان .

باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا

هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٥ ـ قوله ﷺ في الصدقة : (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى

٢٣٨٣ ـ ٢/٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ / يُحَدِّثُ : أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ـ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ ـ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » .

ج ١٠ / ١/٦٦

٢٣٨٤ ـ ٣/٩٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ

٢٣٨٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (الحديث ٢٥٤٢)، تحفة الأشراف (٣٤٣٥).

٢٣٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (الحديث ٢٧٥٠)، مطولاً وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ هذا المال خضره حلوه (الحديث ٦٤٤١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب صفة القيامة، باب: ٢٩ (الحديث ٢٤٦٣) مطوّلاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا (الحديث ٢٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسألة الرجل في أمر لا بد له منه (الحديث ٢٦٠١) و(الحديث ٢٦٠٢)، تحفة الأشراف (٣٤٢٦).

١٢٤/٧ السائلة) هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: العليا المتعففة بالعين من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية، قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها. والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعففة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلى المانعة، حكاه القاضي والله أعلم، والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

قوله ﷺ: (وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا آحتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها، بل يسر بها، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول، قال أبو جعفر والطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

قوله ﷺ: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله، لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم،

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ هَـذَا الْمَالَ خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ / لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ** » . ج ١٠/٦٦/ب

٢٣٨٥ ـ ٤/٩٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ** » .

٢٣٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٣٤٣)، تحفة الأشراف (٤٨٧٩).

وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. ١٢٥/٧

قوله ﷺ: (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على آنفراده، والحلو كذلك على آنفراده. فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه، لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال العلماء: اشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه آحتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه، والثاني أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال آضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وأما قوله ﷺ: (كالذي يأكل ولا يشبع) فقيل: هو الـذي به داء لا يشبع بسببه، وقيـل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية، وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف، والقناعة، والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قول اللَّه تعالى: ﴿يمحق اللَّه الربا ويربـي الصدقات﴾[1].

قوله ﷺ: (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن، ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك، لأنه إن أمسك عن الواجب آستحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوت ١٢٦/٧

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٦.

٣٤/٣٣ ـ باب : [النهي][1] عن المسألة

ج ١٠ / ١/٦٧

٢٣٨٦ ـ ١/٩٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي / رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ : إِلَّا حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » وَسَمِعْتُ

٢٣٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٢٢).

مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر. ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي، كمن كان له نصاب زكوي، ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه، وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة، ومعنى إبدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق.

باب: النهي عن المسألة

٢٣٨٦ ـ ٢٤٠٠ ـ مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، وآتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، وآختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة، وهو بضم الصاد وفتحها، منسوب إلى بني يحصب.

قوله: (سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ: وأحاديث، وفي بعضها: والأحاديث وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت، لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب، وما وجد في كتبهم
١٢٧/٧ حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر، وشدته فيه، وخوف الناس من سطوته، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى آستقرت الأحاديث وآشتهرت السنن.

قوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى.

---

(1) في المخطوطة: التعفف.

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ** » .

ج ١٠ / ٦٧/ب

٢٣٨٧ ـ ٢/٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَالله ! لاَ يَسأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً ، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ** » .

٢٣٨٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ ـ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ ـ عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

ج ١٠ / ١/٦٨

٢٣٨٩ ـ ٤/١٠٠ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ / ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ خَطِيبٌ[1] يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي الله عَزَّ وَجَلَّ** » .

٢٣٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الإلحاف في المسألة (الحديث ٢٥٩٢)، تحفة الأشراف (١١٤٤٦).

٢٣٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٨٧).

٢٣٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (الحديث ٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم (الحديث ٧٣١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾(الحديث ٣١١٦)، تحفة الأشراف (١١٤٠٩).

قوله ﷺ: (إنما أنا خازن) وفي الرواية الأخرى: (وإنما أنا قاسم ويعطي الله) معناه: أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مصرف مربوب. ١٢٨/٧

قوله ﷺ: (لا تلحفوا في المسئلة) هكذا هو في بعض الأصول: في المسئلة بالفاء، وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح، والإلحاف الإلحاح.

---

(1) في المطبوعة: يخطب.

٣٥/٣٤ ـ باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا | يفطن له فيتصدق عليه |[1]

٢٣٩٠ ـ ١/١٠١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ / والتَّمْرَتَانِ**»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**». ج ١٠/٦٨/ب

٢٣٩١ ـ ٢/١٠٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ. اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**[2]».

٢٣٩٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ / أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ج ١٠/٦٩/١

٢٣٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٠٠).

٢٣٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: لا يسألون الناس إلحافاً (الحديث ٤٥٣٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (الحديث ٢٥٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٢٢١).

٢٣٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٩١).

قوله ﷺ: (ليس المسكين هذا الطواف) إلى قوله ﷺ في المسكين: (الذي لا يجد غنى يغنيه) إلى آخره، معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها، ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له، ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾[1] إلى آخر الآية.

قوله: (قالوا: فما المسكين) هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح، لأن ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[2]. ١٢٩/٧

---

(1) في المخطوطة: فيسأل الناس.

(2) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٣.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٣.

هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

| ٣٦/٣٥ ـ باب : كراهة المسألة للناس | .

٢٣٩٣ ـ ١/١٠٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى الله ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** » .

٢٣٩٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ | **و |حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ / ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « مُزْعَةُ » . ج ١٠ / ٦٩/ب

٢٣٩٥ ـ ٣/١٠٤ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | وَ |لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** » .

٢٣٩٦ ـ ٤/١٠٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ / تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** » . ج ١٠ / ١/٧٠

٢٣٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً (الحديث ١٤٧٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث ٢٥٨٤)، تحفة الأشراف (٦٧٠٢).

٢٣٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٩٣).

٢٣٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٣٩٣).

٢٣٩٦ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى (الحديث ١٨٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٩١٠).

قوله ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى اللَّه وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم وإسكان الزاي، أي: قطعة، قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند اللَّه، وقيل هو على ظاهره. فيحشر، ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى من سأل تكثيراً واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (من سأل الناس أموالهم تكثيراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) قال القاضي: معناه ١٣٠/٧

٢٣٩٧ ـ ٥/١٠٦ ـ حدّثني هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ ، بِأَنَّ[1] الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » .

٢٣٩٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ / : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **واللهِ ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ** » ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ . ج ١٠ / ٧٠/ب

٢٣٩٩ ـ ٧/١٠٧ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ** » .

٢٣٩٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث ٦٨٠)، تحفة الأشراف (١٤٢٩٣).

٢٣٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٩٧).

٢٣٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث ٢٠٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ (الحديث ٢٣٧٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: المسألة (الحديث ٢٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٠).

أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة.

قوله ﷺ: (لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة، والأكل من عمل يده، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات[1]، وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح، وهكذا أيضاً في النسخ ويستغني به من الناس بالميم، وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني. ١٣١/٧

---

(1) في المطبوعة: فإن.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(١) الموات: الأرض التي لا يستغلها إنسان ولا تصلح فيها الزراعة.

ج ١٠ / ١/٧١

٢٤٠٠ ـ ٨/١٠٨ ـ **وحدّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمَـنِ الـدَّارِمِيُّ / ، وَسَلَمَـةُ بْنُ شَبِيبٍ ـ قَـالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ الـدِّمَشْقِيُّ ـ ، حَدَّثَنَـا سَعِيدٌ ـ وَهُـوَ : ابْنُ عَبْدِ الْعَـزِيزِ ـ عَنْ رَبِيعَـةَ بْنِ يَزِيـدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَـوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ ، وَأَمَّا هوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ ، عَوْفُ ابْنُ مالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَـةً أَوْ سَبْعَةً ، فَقَـالَ : « **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ﷺ؟** »وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله ! | ثُمَّ | قَالَ / : « **أَلَا تُبَـايِعُونَ رَسُـولَ الله ﷺ ؟** » فَقُلْنَا : قَـدْ بَايَعْنَـاكَ يَا رَسُـولَ الله ! ثُمَّ قَـالَ : « **أَلَا تُبَـايِعُـونَ رَسُولَ الله ؟** » قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : « **عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَتُطِيعُوا ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً** » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَـئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

ج ١٠ / ١/٧١ ب

٣٧/٣٦ ـ باب : من تحل له المسألة

٢٤٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث ١٦٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: البيعة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٥٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: البيعة (الحديث ٢٨٦٧)، تحفة الأشراف (١٠٩١٩).

قـولـه: (عن أبـي إدريس الخـولاني عن أبـي مسلم الخـولاني) اسم أبـي إدريس عـابـد اللَّه ابن عبد اللَّه، واسم أبـي مسلم عبد اللَّه بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو، ويقال ابن أثوب، ويقال ابن عبد اللَّه، ويقال ابن عوف، ويقال ابن مسلم، ويقال اسمـه يعقوب بن عـوف، وهو مشهـور بالـزهد والكـرامات الـظاهرة والمحـاسن الباهـرة، أسلم في زمن النبـي ﷺ، وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه، فجـاء مهاجـراً إلى رسول اللَّه ﷺ، فتـوفي النبـي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينـة فلقي أبا بكـر الصديق وعمـر وغيرهمـا من كبار الصحـابة رضي اللَّه عنهم، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء.

وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن معاوية، فغلط باتفاق أهل العلم من المحـدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم واللَّه أعلم.

قوله: (فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) فيه التمسك بالعمـوم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كـان حقيراً واللَّه أعلم.

١٣٢/٧

باب: من تحل له المسألة .

٢٤٠١ ـ ١/١٠٩ ـ حدّثني[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَـرُونَ / بْنِ رِيَابٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا

ج ١٠ / ١/٧٢

٢٤٠١ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: ما تحوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة (الحديث ٢٥٧٨) و(الحديث ٢٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث ٢٥٩٠)، تحفة الأشراف (١١٠٦٨).

٢٤٠١ ــ قوله: (عن هرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف موحدة.

قوله: (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة، ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

قوله ﷺ: (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال سداداً من عيش، القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر والقارورة، وقولهم سداد من عوز.

قوله ﷺ: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة، وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة، والحجى مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما
١٣٣/٧ اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

قَبِيصَةُ ! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً » .

٣٨/٣٧ ـ باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة | ولا إشراف |

٢٤٠٢ ـ ١/١١٠ ـ وحدّثنا هَـرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ / إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خُذْهُ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** » .

ج ١٠ / ١/٧٣

٢٤٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (الحديث ١٤٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٢٠).

قوله ﷺ: (فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتاً) هكذا هو في جميع النسخ سحتاً، ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً.

باب: جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

٢٤٠٢ ـ ٢٤٠٦ ـ قوله: (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله ﷺ: خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه، وبيان فضله وزهده وإيثاره، والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه، وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به، وآختلف العلماء فيمن جاءه مال. هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، أما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام، فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من آستحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم.

١٣٤/٧

٢٤٠٣ ـ ٢/١١١ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ ،فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ الله ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : **«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ ، فَخُذْهُ/وَمَا لاَ ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»** .

ج ١٠ / ٧٣/ب

٢٤٠٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٠٠).

قوله: (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد اللّه بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ) هكذا وقع هذا الحديث، وقوله: قال عمرو معناه، قال: قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقارىء من النطق بقال مرتين، وإنما حذفوا إحداهما في الكتاب آختصاراً، وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ، وحدثني بالواو وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض، فسمعها ابن وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة، لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول الكتاب واللّه أعلم.

وآعلم أن هذا الحديث مما آستدرك على مسلم، قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن: بين السائب بن يزيد وعبد اللّه بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى، قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي، بل إنما رواه عن حويطب عنه، قال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد اللّه بن السعدي أخبره أن عمراً أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي اللّه عنه، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات، قال: وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ١٣٥/٧ ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد اللّه الحمصي، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري. فأسقط حويطباً، ورواه معمر عن الزهري، وآختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال: فهذا ما آنتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما آتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن

قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ .

٢٤٠٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٢٤٠٥ ـ ٤/١١٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا

٢٤٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٣) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال (الحديث ٢٩٤٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٣) و(الحديث ٢٦٠٤) و(الحديث ٢٦٠٥) و(الحديث ٢٦٠٦) مطولاً، تحفة الأشراف (١٠٤٨٧).

٢٤٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٠٤).

حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم، وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بضعهم عن بعض.

وأما ابن السعدي، فهو أبو محمد عبد الله بن [وقدان][1] بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: وآسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي، لأن أباه آسترضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد، وروى عنه جماعات من كبار التابعين، وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد، ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أسلم يوم فتح مكة، ولا تحفظ له رواية عن النبي ﷺ إلا شيء ذكره الواقدي والله أعلم.

وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة، قال: عن ابن الساعدي المالكي، فقوله: (المالكي)

---

(١) في الأصل: قدان، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش و ك. انظر ترجمته في كتاب: الإصابة: ٢/٣١٨، وأسد الغابة: ٣/٢٧٢، والتجريد: ١/٣٤٠.

ج ١٠ / ١/٧٤ فَرَغْتُ مِنْهَا ، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ[1] : إِنَّمَا عَمِلْتُ لله ، وَأَجْرِي / عَلَى الله ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ، فَكُلْ . وَتَصَدَّقْ** » .

٢٤٠٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثني** هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْـرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْـنِ الْأَشَـجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيـدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ : أَنَّـهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٣٩/٣٨ ـ باب: كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٧ ـ ١/١١٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَـدَّثَنَـا سُفْيَـانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ أَبِي الـزِّنَـادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِـيَّ / ﷺ ، قَالَ : « **قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ** » . ج ١٠ / ٧٤/ب

٢٤٠٨ ـ ٢/١١٤ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ

٢٤٠٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٠٤).

٢٤٠٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٩).

٢٤٠٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (الحديث ٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٤).

١٣٦/٧ صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله: (الساعدي) فأنكروه، قالوا: وصوابه السعدي، كما رواه الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم.

قوله: (أمر لي بعمالة) هي بضم العين، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله.

قوله: (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) هو بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي، وفي ١٣٧/٧ هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا، كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم.

باب: كراهة الحرص على الدنيا

٢٤٠٧ ــ ٢٤١٦ ـ قوله ﷺ: (قلب الشيخ شاب على حب آثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز وآستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كآحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ** » .

٢٤٠٩ ـ ٣/١١٥ ـ وحدّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا[1] وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا[1] أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ/عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ** » . ج ١٠ / ١/٧٥

٢٤١٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ، قَالَ بِمِثْلِهِ .

٢٤١١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

| ٤٠/٣٩ ـ باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً |

٢٤١٢ ـ ١/١١٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ

٢٤٠٩ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنين (الحديث ٢٣٣٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: الأمل والأجل (الحديث ٤٢٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٣٤).

٢٤١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (الحديث ٦٤٢١)، تحفة الأشراف (١٣٦١).

٢٤١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (الحديث ٦٤٢١)، تحفة الأشراف (١٢٥٨).

٢٤١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٩).

قوله ﷺ: (وتشب منه آثنتان) بفتح التاء وكسر الشين، وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب آثنتين.

(1-1) ساقط من المطبوعة.

ج ١٠/٧٥/ب رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ كَانَ لِابْنِ / آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ الله عَلَىٰ مَنْ تَابَ** » .

٢٤١٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ـ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ ـ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

٢٤١٤ ـ ٣/١١٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ ج ١٠/٧٦/أ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . أَنَّهُ قَالَ : « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ / مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَالله يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ** » .

٢٤١٥ ـ ٤/١١٨ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَالله يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ** » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أَدْرِي | أَ |مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا .

ج ١٠/٧٦/ب وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ / ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٢٤١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٧).

٢٤١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٦٨).

٢٤١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ (الحديث ٦٤٣٦) و(الحديث ٦٤٣٧)، تحفة الأشراف (٥٩١٨).

١٣٨/٧ قوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) وفي رواية: (ولن يملأ فاه إلا التراب) وفي رواية: (ولا يملأ نفس ابن آدم آلا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا، وحب المكاثرة بها والرغبة فيها، ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب، أنه ١٣٩/٧ لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلىء جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده، قوله ﷺ (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله، ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

٢٤١٦ ـ ٥/١١٩ ـ **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَل عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرِةِ وَقُرَّاؤُهُمْ ، فَاتْلُوهُ ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً ، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ ، فَأُنْسِيتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَكُنَّا / نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ ، فَأُنْسِيتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ[1] حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

ج ١٠ / ١/٧٧

٤٠/٤١ ـ باب : ليس الغنى عن كثرة العرض

٢٤١٧ ـ ١/١٢٠ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَـٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ** » .

٤٢/٤١ ـ باب : | تخوّف | ما يخرج من زهرة الدنيا

٢٤١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠١٢).

٢٤١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث ٤١٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٩٢).

باب: فضل القناعة والحث عليها

٢٤١٧ ـ قوله ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث الغنى المحمود غني النفس، وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى. ١٤٠/٧

باب: التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٤١٨ ـ ١/١٢١ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ [1]بْنُ سَعْدٍ[1] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ / أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « **لَا وَاللهِ ! مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا** » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « **كَيْفَ قُلْتَ ؟** » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ / ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ ، أَكَلَتْ ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ ، فَعَادَتْ ، فَأَكَلَتْ ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ** » .

ج ١٠ / ٧٧/ب

ج ١٠ / ١/٧٨

٢٤١٩ ـ ٢/١٢٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ

٢٤١٨ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة المال (الحديث ٣٩٩٥)، تحفة الأشراف (٤٢٧٣).

٢٤١٩ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل اللّه (الحديث ٢٨٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب (الحديث ٩٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهره الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتيم (الحديث ٢٥٨٠)، تحفة الأشراف (٤١٦٦).

٢٤١٨ ــ ٢٤٢٠ ـ قوله ﷺ: (لا واللّه ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج اللّه لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها، وفيه آستحباب الحلف من غير استحلاف، إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

قوله: (يا رسول اللّه أيأتي الخير بالشرّ فقال له رسول اللّه ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى آمتلأت خاصرتاها آستقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع).

أما قوله ﷺ: (أو خير هو) فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة.

١٤١/٧ وقوله ﷺ: (أو يلم) معناه أو يقارب القتل.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

أَنَس عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « بَرَكَاتُ / الْأَرْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ : « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ[1] إِنَّ الخَيْرَ، لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ[1]، [1]إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ[1]، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَـذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

ج ١٠ / ٧٨/ب

قوله ﷺ: (إلا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم، قال القاضي ورواه بعضهم ألا بفتح الهمزة، وتخفيف اللام على الاستفتاح، وآكلة الخضر بهمزة ممدودة، والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور، قال القاضي: وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد.

قوله: (ثلطت) هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلط، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

قوله: (اجترت) أي مضغت جرتها، قال أهل اللغة: الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، والقصع شدة المضغ.

وأما قوله ﷺ: (ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج اللّه لكم من زهرة الدنيا، فقال رجل يا رسول اللّه أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو) فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا، وخاف عليهم منها، فقال هذا الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها، وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار وآستبعاد أي: يبعد أن يكون الشيء خيراً، ثم يترتب عليه شر، فقال له النبي ﷺ: (أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير) أي: لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: أو خير هو؟ معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة، والمنافسة، ١٤٢/٧ والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال ﷺ: (إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر إلى آخره) ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل إلا إذا آقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة، فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ

(1-1) في المطبوعة: لا يأتي الخير الا بالخير، بدلاً من: إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخير.

ج ١٠ / ١/٧٩ **٢٤٢٠ ـ ٣/١٢٣ ـ وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامٍ / صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « **إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا** » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ / ، وَقَالَ : « **إِنَّ هَذَا السَّائِلَ** » ـ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ـ فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ**

ج ١٠ / ٧٩/ب

٢٤٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤١٩).

إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث، قال الأزهري: فيه مثلان:

أحدهما: للمكثر من الجمع المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (إن مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت اجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك.

والثاني: للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (إلا آكلة الخضر) لأن الخضر ليس من أجرار البقول.

وقال القاضي عياض: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال ﷺ أنتم تقولون إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع ١٤٣/٧ أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم.

قوله: (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى.

قوله ﷺ: (إن هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها أين وفي بعضها أنى، وفي بعضها أي وكله صحيح، فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى، ومن قال إن، فمعناه والله أعلم إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن، ولهذا قال وكأنه حمده، ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم.

قوله ﷺ: (وإن مما ينبت الربيع) ووقع في الروايتين السابقتين، إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت

وَبَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَـٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٣/٤٢ ـ باب : [فضل][1] التعفف والصبر

ج ١٠ / ١/٨٠

٢٤٢١ ـ ١/١٢٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ / مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

٢٤٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الصبر عن محارم اللَّه (الحديث ٦٤٧٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ٢٥٨٧)، تحفة الأشراف (٤١٥٢).

٢٤٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٢١).

الربيع، ورواية كل محمولة على رواية مما، وهو من باب: ﴿تدمر كل شيء﴾[1] و﴿أوتيت من كل شيء﴾[2].

قوله ﷺ: (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم) هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل، فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله أعلم. ١٤٤/٧

باب: فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

٢٤٢١ ـ ٢٤٢٤ ـ قوله ﷺ: (وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع، وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف، والقناعة، والصبر على ضيق العيش، وغيره من مكاره الدنيا.

---

(1) في المخطوطة: في.

(١) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٥. (٢) سورة: النمل، الآية: ٢٣.

٢٤٢٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْـرِيِّ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ / . ج ١٠ / ٨٠ب

٤٤/٤٣ ـ باب : في الكفاف والقناعة

٢٤٢٣ ـ ١/١٢٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ ، حَدَّثَنَـا أَبُو عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ الْمُقْـرِىءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ شَرِيكٍ ـ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَـافاً ، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ** » .

٢٤٢٤ ـ ٢/١٢٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ . ح ،وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ : « **اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً** » .

٢٤٢٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه (الحديث ٢٣٤٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث ٤١٣٨)، تحفة الأشراف (٨٨٤٨).

٢٤٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٦٠)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٧٣٦٦) و (الحديث ٧٣٦٧) و(الحديث ٧٣٦٨) وأخرجه **الترمذي** في كتاب الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث ٤١٣٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٨).

قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب إلى بني الحبل، والمشهور في آستعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها.

قوله ﷺ: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه اللّه بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، ١٤٥/٧ وفيه فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

قوله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قال أهل اللغة: والعربية القوت ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا، والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

٢٤٢٥ ـ ٣/١٢٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً . فَقُلْتُ : وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ : « **إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ** » .

٤٤/٤٥ ـ باب : إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٢٤٢٦ ـ ١/١٢٨ ـ وحدّثنا[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكاً . [ح][2] وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ،

٢٤٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٥٧).

٢٤٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٨)، وأخرجه **ابن** ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٣)، تحفة الأشراف (٢٠٥).

باب: إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط
واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم

٢٤٢٥ ـ ٢٤٦٩ ـ قوله ﷺ: (خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل) معناه أنهم ألحوا في المسئلة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي آحتمال واحد من الأمرين، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

قوله: (فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه ١٤٦/٧

---

(1) في المطبوعة: حدثني.
(2) ساقطة من المخطوطة.

ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

ح ١٠ / ١/٨٢ **٢٤٢٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني**[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً ، رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

ح ١٠ / ٨٢/ب **٢٤٢٨ ـ ١٢٩ ـ ٣/ ـ حدّثنا**/قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ

٢٤٢٧ ـ حديث سلمة بن شبيب، انفرد به **مسلم** ، تحفة الأشراف (١٧٩)، وحديث زهير بن حرب وعمر بن يونس، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٨٨)، وحديث زهير بن حرب وعبد الصمد بن عبد الوارث، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢١٨).

٢٤٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع (الحديث ٢٥٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات (الحديث ٢٦٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره =

رسول اللَّه ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول اللَّه ﷺ، وحلمه، وصفحه الجميل.

قوله: (فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة، فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان.

قوله: (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول اللَّه ﷺ) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بها حاشية الرداء. ١٤٧/٧

---

(1) في المطبوعة

بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « **خَبَأْتُ هَـٰذَا لَكَ** » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « **رَضِيَ مَخْرَمَةُ** » .

٢٤٢٩ ـ ٤/١٣٠ ـ حدّثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ / ، قَالَ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ ، فَقَالَ لِي أَبِي ، مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً ، قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **خَبَأْتُ هَـٰذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَـٰذَا لَكَ** » .

ج ١٠ / ١/٨٣

٤٦/٤٥ ـ باب : إعطاء من يخاف على إيمانه

٢٤٣٠ ـ ١/١٣١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

= أو غاب عنه (الحديث ٣١٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: القباء وخروج حرير (الحديث ٥٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المزرر بالذهب (الحديث ٥٨٦٢) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس (الحديث ٦١٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الأقبية (الحديث ٤٠٢٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الأدب، باب: ـ ٥٣ ـ (الحديث ٢٨١٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب الزينة، باب: لبس الأقبية (الحديث ٥٣٣٩)، تحفة الأشراف (١١٢٦٨).

٢٤٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٢٨).

٢٤٣٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (الحديث ٣٧٦).

قوله ﷺ لمخرمة: (خبأت هذا لك) هو من باب التألف.

قوله في حديث سعد: (أعطى رسول اللَّه ﷺ رهطاً) إلى آخره، معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول اللَّه ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ: «أو مسلماً» فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير، فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول اللَّه ما لك عن فلان، تذكيراً، وجوز أن يكون النبي ﷺ بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه، فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه اللَّه في النار» معناه: إني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم كفروا ١٤٨/٧

ـ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ : أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً / وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : | يَا رَسُولَ اللهِ ! | مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ ؟ وَاللهِ ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً ، قَالَ : « **أَوْ مُسْلِماً** » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ ؟ فَوَاللهِ ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً ، قَالَ : « **أَوْ مُسْلِماً** » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ ؟ فَوَاللهِ ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً ، قَالَ : « **أَوْ مُسْلِماً** » قَالَ : « **إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ / فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ** » .

ج ١٠/٨٣/ب

ج ١٠/٨٤/١

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ .

٢٤٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

٢٤٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٣٠).

فيكبهم اللَّه في النار، وأترك أقواماً هم أحب إليّ من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل اللَّه في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب: «أن رسول اللَّه ﷺ أتي بمال أوسي فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد اللَّه تعالى ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعد فواللَّه إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل اللَّه في قلوبهم من الغنى والخير».

قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول اللَّه ﷺ رهطاً) هكذا هو في النسخ وهو صحيح، وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال.

قوله: (وهو أعجبهم إليّ) أي أفضلهم عندي.

قوله: (فقمت إلى رسول اللَّه ﷺ فسررته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة.

قوله: (إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً) هو بفتح الهمزة لأراه، وإسكان واو أو مسلماً، وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان. ١٤٩/٧

حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٢٤٣٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ | بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ | ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ | بْنِ سَعْدٍ | ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَـٰذَا | الْحَدِيثِ | ، يَعْنِي : حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ / ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ، ثُمَّ قَالَ : « **أَقِتَالاً ؟ أَيْ سَعْدُ ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ** » . ج ١٠ / ٨٤/ب

| ٤٦/٤٧ ـ باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه |

٢٤٣٣ ـ ١/١٣٢ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ ، الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحُدِّثَ / ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟** » فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ ج ١٠ / ١/٨٥

٢٤٣٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (الحديث ٣٧٩).

٢٤٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القبة الحمراء من أدم (الحديث ٥٨٦٠)، تحفة الأشراف (١٥٦١).

قوله في حديث أنس: (أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار) إلى آخره، قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطي الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة. ١٥٠/٧

رَسُولُ الله ﷺ : « **فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ الله ؟ / فَوَالله ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ** » ج ١٠/٨٥/ب فَقَالُوا : بَلَىٰ ، يَا رَسُولَ الله ﷺ ! قَدْ رَضِينَا ، قَالَ : « **فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا الله وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ** » ، قَالُوا : سَنَصْبِرُ .

٢٤٣٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ ، وَقَالَ : فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ .

ج ١٠/٨٦/أ **٢٤٣٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني** / زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالُوا : نَصْبِرُ ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٢٤٣٦ ـ ٤/١٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَمَعَ

٢٤٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤١)، تحفة الأشراف (١٥٠٦).

٢٤٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٢).

٢٤٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم (الحديث ٣٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (الحديث ٦٧٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٦)، وأخرجه أيضاً في مناقب الأنصار، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (الحديث ٦٧٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب المناقب، باب: في فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠١) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: ابن أخت القوم منهم (الحديث ٢٦١٠)، تحفة الأشراف (١٢٤٤).

قوله ﷺ: (فإنكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً، والأثرة الاستئثار بالمشترك أي: يستأثر عليكم، ويفضل عليكم غيركم بغير حق. ١٥١/٧

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « **أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟** » قَالُوا[1] : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** » فَقَالَ : « **إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ / عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْباً ، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ** » . ج ١٠ / ٨٦/ب

٢٤٣٧ ـ ٥/١٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ / فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : « **مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟** » قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ ، قَالَ : « **أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَ[2] شِعْبَ الْأَنْصَارِ** » . ج ١٠ / ١/٨٧

٢٤٣٨ ـ ٦/١٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ ـ قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

٢٤٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: مناقب الأنصار (الحديث ٣٧٧٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٧).

٢٤٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٣ و٤٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٦).

قوله ﷺ: (ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته، ونحو ذلك والله أعلم.

قوله ﷺ: (لسلكت شعب الأنصار) قال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين، وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم.

قوله: (وإبراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين. ١٥٢/٧

---

(1) في المطبوعة: فقالوا.

(2) في المطبوعة: أو.

ج ١٠ / ٨٧/ب أَنَس ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ / ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ[1] ، بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ ، وَمَعَ[2] رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ ، حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ ، قَالَ : فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ بِدَاءَيْنِ ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، قَالَ : الْتَفَتَ[3] عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ** ! » فَقَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ** ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ ، قَالَ : وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ فَقَالَ : « **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ** » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَصَابَ

ج ١٠ / ٨٨/أ رَسُولُ اللهِ / ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ ، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا ! فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟** » فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟** » قَالُوا : بَلَىٰ ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! رَضِينَا ، قَالَ : فَقَالَ : « **لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ** » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَنْتَ شَاهِدُ ذٰلِكَ[4] ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟ .

ج ١٠ / ٨٩/ب **٢٤٣٩ ـ ٧/١٣٦ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ / ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ

٢٤٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٩٧).

قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة، وهو جمع طليق، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق، قال القاضي في المشارق: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ عليهم.

قوله: (ومع النبي ﷺ يومئذٍ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه: (نحن بشر ١٥٣/٧ كثير قد بلغنا ستة آلاف) الرواية الأولى أصح، لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذٍ اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم، وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء، قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم.

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2-2) في المطبوعة: النبي.
(3) في المطبوعة: فالتفت.
(4) في المطبوعة: ذاك.

ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً ، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ ، قَالَ : فَصُفَّتِ الْخَيْلُ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ ، قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ ، وَعَلَىٰ مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ / : فَنَادَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ! يالَ الْمُهَاجِرِينَ** » ، ثُمَّ قَالَ : « **يَالَ الْأَنْصَارِ ! يَالَ الْأَنْصَارِ !** » ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هَـٰذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَايْمُ اللهِ ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ ، قَالَ : فَقَبَضْنَا ذٰلِكَ الْمَالَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا ؛ قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ | مِنَ الْإِبِلِ | .

ج ١٠ / ١/٨٩

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَبِي التَّيَّاحِ ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ .

قوله: (حدثني السميط عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط.

قوله: (وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، قال: شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما.

قوله: (فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال: يال الأنصار يال الأنصار) هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها.

قوله: (قال أنس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه، أحدها: عمية ١٥٤/٧ بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، وفسر بالشدة، والثاني: عمية كذلك إلا أنه بضم العين، والثالث: عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي، وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي، هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة: أفنيت عما وجبرت عما، قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث، والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وفسره بعمومتي أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع

٢٤٤٠ ـ ٨/١٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ / ج ١١ / ١/٢
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً .

٢٤٤١ ـ ٩/١٣٨ ـ وحدّ[ثنا][1] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ : وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ مِائَةً .

٢٤٤٢ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ،

٢٤٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٦٣).
٢٤٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٤٠).
٢٤٤٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٤٠).

لتفرق الناس، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه، ولهذا قال بعده قال: قلنا لبيك يا رسول اللّه واللّه أعلم.

قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد آسم فرسه.

قوله: (يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف، وهو حجة ١٥٥/٧ لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر.

قوله: (وعلقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة.

قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين، منسوب إلى الشعير الحب المعروف، وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس، روى عن عبد الرزاق بن

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

بِهَـذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ ، وَلاَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ / ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ . ج ١١ / ٢/ب

٢٤٤٣ ـ ١١/١٣٩ ـ وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الْغَنَائِمَ ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً ، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ؟ وَعَالَةً ، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي ؟** » وَيَقُولُونَ : اللهُ وَرَسُولُهُ / أَمَنُّ . فَقَالَ: « **أَلاَ تُجِيبُونِي ؟** » فَقَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . فَقَالَ : « **أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا** » لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا ، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لاَ يَحْفَظُهَا ، فَقَالَ : « **أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَاً** ج ١١ / ١/٣

٢٤٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٤٥) مختصر، تحفة الأشراف (٥٣٠٣).

همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين، وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه: «رجال الصحيحين» فقال مخلد بن خالد الشعيري: سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح، ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف، ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله التوفيق. ١٥٦/٧

قوله ﷺ: (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه، ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء، وألصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة. ١٥٧/٧

وَشِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوني عَلَى الْحَوْضِ » .

ج ١١ / ٣/ب ٢٤٤٤ ـ ١٢/١٤٠ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ الله ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالله ! إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ الله ، قَالَ فَقُلْتُ : وَالله ! ج ١١ / ١/٤ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ / ، ثُمَّ قَالَ : « **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا**[1] **لَمْ يَعْدِلِ الله وَرَسُولُهُ** » ! قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « **يَرْحَمُ الله مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ** » .

قَالَ : قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً .

٢٤٤٥ ـ ١٣/١٤١ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْماً ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ، فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ غَضَباً شَدِيداً ، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى ج ١١ / ٤/ب تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ / : « **قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ** » .

٢٤٤٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٧)، تحفة الأشراف (٩٣٠٠).

٢٤٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٢٨ ـ (الحديث ٣٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من

قوله: (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً.

قوله: (فقال رجل: واللّٰه إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه اللّٰه) قال القاضي عياض رحمه اللّٰه تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل

---

(1) في المطبوعة: إن.

٤٨/٤٧ ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

٢٤٤٦ ـ ١/١٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ[1] ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ، قَالَ: «**وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذَ الله! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا / وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». ج ١١/١/٥

أخبر صاحبه بما يقال فيه (الحديث ٦٠٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصبر في الأذى (الحديث ٦١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (الحديث ٦٢٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣٦)، تحفة الأشراف (٩٢٦٤).

٢٤٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٩٦).

قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع، وآختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذٍ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم، قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد واتق الله يا محمد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى آستأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، ١٥٨/٧ لكنه صبر آستبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم.

قوله ﷺ: (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت، وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر والله أعلم.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخر أن خالد بن

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٢٤٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى آبْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢٤٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٠١) و(٢٩٩٦).

الوليد آستأذن في قتله، ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما آستأذن فيه.

قوله ﷺ: (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف، والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

قوله ﷺ: (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى: (يمرقون من الإسلام) وفي الرواية الأخرى (يمرقون من الدين) قال القاضي: معناه: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا ١٥٩/٧
هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الدين عند اللَّه الإسلام﴾[1]. وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام، وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج، قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج، قال: وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما اللَّه تعالى في الكلام عليها، فرهب له من ذلك، وآعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد آضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول إن اللَّه تعالى عالم ولكن لا علم له، وحي ولا حياة له، يوقع الالتباس في تكفيره، لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن اللَّه تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً، وقامت الحجة على آستحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول أن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون اللَّه تعالى عالماً، وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه آعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول قد آعترف بأن اللَّه تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازري.

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية وجماهير

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٩.

٢٤٤٨ ـ ٣/١٤٣ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي / سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا : | أَ |يُعْطِي

ج ١١ / ٥/ب

٢٤٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال: يا قوم اعبدوا اللَّه﴾ (الحديث ٣٣٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ (الحديث ٤٦٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: المؤلفة قلوبهم (الحديث ٢٥٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١١٢)، تحفة الأشراف (٤١٣٢).

المعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم، فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم واللَّه أعلم. ١٦٠/٧

قوله: (بعث علي رضي اللَّه عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير.

قوله في هذه الرواية: (عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر: وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:

فما كان بدر ولا حابس

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن دينار الفزاري.

قوله في هذه الرواية: (وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء، وفي الرواية التي بعدها: «زيد الخيل» باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول اللَّه ﷺ في الإسلام زيد الخير.

صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ** » . فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ الله ، يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ / : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَمَنْ يُطِعِ الله إِنْ عَصَيْتُهُ ! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟** » قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ ، ـ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ** » .

ج ١١ / ١/٦

٢٤٤٩ ـ ٤/١٤٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ / ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا

ج ١١ / ٦/ب

٢٤٤٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٤٨).

قوله: (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها وأحدهم صنديد بكسر الصاد.

قوله: (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، ويقال أيضاً أجنة وهي لحم الخد.

١٦١/٧ قوله: (ناتىء الجبين) هو بهمز ناتىء، وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

قوله ﷺ: (إن من ضئضىء هذا قوماً) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً وهذا صحيح في اللغة، قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضيء بالمعجمتين والمهملتين، والنجار بكسر النون، والنحاس، والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، والعنصر والعنض والأرومة.

قوله ﷺ: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾[1] وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم.

قوله: (في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ.

قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز.

(١) سورة: الحاقة، الآية: ٨.

بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَـذَا مِنْ هَـؤُلَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ : « **أَلَا تَأْمَنُونِي ؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً** » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ / ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! اتَّقِ الله ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْـلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ الله ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « **لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي** » ، قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ** » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ : « **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَـذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله ، رَطْباً لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا / يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : « **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ** » .

ج ١١ / ١/٧

ج ١١ / ٧/ب

٢٤٥٠ ـ ٥/١٤٥ ـ وحدّثناه[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَـذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ ، وَقَالَ : نَـاتِىءُ الْجَبْهَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِز ، وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ الله ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَلَا أَضْرِبُ

٢٤٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٤٨).

قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقي الروايات ١٦٢/٧ والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ: (فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفي الحديث: (هلا شققت عن قلبه).

قوله: (وهو مقف) أي مولي قد أعطانا قفاه.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لاَ » ، فَقَالَ : « **إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَـذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِّناً رَطْباً** » ، وَقَالَ : قَالَ عُمَارَةُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : / « **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ** » . ج ١١ / ١/٨

٢٤٥١ ـ ٦/١٤٦ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : زَيْدُ الْخَيْرِ ، والأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، وَقَالَ : نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَـذَا قَوْمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ** » .

٢٤٥٢ ـ ٧/١٤٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ / الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ ؟ هَـلْ سَمِعْتَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَـذْكُـرُهَـا ؟ قَـالَ : لاَ أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ ، وَلَـكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **يَخْرُجُ فِي هَـذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهَا ـ قَوْمٌ** ج ١١ / ٨/ب

٢٤٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٤٨).

٢٤٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكّل به، أو فجر به (الحديث ٥٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (الحديث ٦٩٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ترك قتل الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنهم (الحديث ٦٩٣٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة: باب: في ذكر الخوارج (الحديث ١٦٩)، تحفة الأشراف (٤٤٢١).

١٦٣/٧ قوله ﷺ: (يتلون كتاب اللّه تعالى ليناً رطباً) هكذا هو في أكثر النسخ ليناً بالنون أي سهلاً وفي كثير من النسخ ليّاً بحذف النون وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم قال وقيل ليّاً أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة.

قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل لقوله ﷺ يخرج من ضئضىء هذا.

قوله: (سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي اللّه عنهم، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة (من) تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف (في) ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية

تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَىٰ سَهْمِهِ ، إِلَىٰ نَصْلِهِ ، إِلَىٰ رِصَافِهِ ، فَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقَةِ ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

٢٤٥٣ ـ ٨/١٤٨ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ / بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ : قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً ، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْدِلْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا[1] لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ** » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **دَعْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ**

٢٤٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٥٢).

علي رضي اللّه عنه: (يخرج من أمتي قوم) وفي رواية أبي ذر: (إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي) وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم. ١٦٤/٧

قوله ﷺ: (فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة) وفي الرواية الأخرى «ينظر إلى نضيه وفيها ثم ينظر إلى قذذه» وفي الرواية الأخرى «فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة» أما الرصّاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة، وهو مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم، والقدح عوده، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين، وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وكذا قاله الأصمعي، وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة، وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

قوله ﷺ: (قد خبت وخسرت إن لم أعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب.

---

(1) في المطبوعة: إن.

إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ـ وَهُوَ: الْقِدْحُ ـ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَ[1]مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ /النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَىٰ نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ. ج ١١/١/١٠

٢٤٥٤ ـ ٩/١٤٩ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ،

٢٤٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٣).

١٦٥/٧ قوله ﷺ: (ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

قوله ﷺ: (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون، وفرقة بضم الفاء أي في وقت آفتراق الناس أي آفتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء، وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر، وقال القاضي: على رواية الخاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد علياً وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة، لأنه كان الإمام حينئذٍ، وفيه حجة لأهل السنة أن علياً كان مصيباً في قتاله والآخرون بغاة، لا سيما مع قوله ﷺ: (يقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وعلي وأصحابه الذين قتلوهم، وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل ١٦٦/٧ الحق، وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد.

قوله ﷺ: (سيماهم التحالق) السيما العلامة، وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحالق حلق الرءوس، وفي الرواية الأخرى «التحلق» وآستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: (آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة)

(1) في المطبوعة: أو.

سِيمَـاهُمُ التَّحَالُقُ ، قَالَ : « **هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ـ أَوْ : مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ ـ ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ / إِلَى الْحَقِّ** » ، قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً ، أَوْ قَالَ قَوْلاً : « **الرَّجُلُ يَرْمِي الـرَّمِيَّةَ ـ أَوْ قَـالَ : الغَرَضَ ـ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً** » ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! ج ١١/١٠/ب

٢٤٥٥ـ١٥٠/١٠ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَـالَ : قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « **تَمْرُقُ مَـارِقَةٌ عِنْـدَ فُرْقَـةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ** » .

٢٤٥٦ ـ ١١/١٥١ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ / بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالْحَقِّ** » . ج ١١/١/١١

٢٤٥٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: مـا يدل على تـرك الكلام في الفتنـة (الحديث ٤٦٦٧)، تحفـة الأشراف (٤٣٧٠).

٢٤٥٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٣٧٤).

ومعلوم أن هــذا ليس بحـرام وقــد ثبت في سنن أبـي داود بـإسنــاد على شــرط البخــاري ومسلم أن رسول اللَّه ﷺ: (رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: إحلقوه كله أو اتركوه كله) وهذا صريح في إباحـة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح آستحب حلقه، وإن لم يشق آستحب تركه.

قوله ﷺ: (هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغـة قليلة، والمشهـور شر بغيـر ألف، وفي هذا اللفظ دلالـة لمن قال بتكفيـرهم، وتـأولـه الجمهـور أي شـر المسلمين ونحو ذلك.

قـوله ﷺ: (يقتلهم أولى الـطائفتين إلى الحق) وفي رواية: (أولى الـطائفتين بـالحق) وفي روايـة: (تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق). هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي اللَّه عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي اللَّه عنه كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخـرجون بـالقتال عن الإيمـان ولا يفسقون وهـذا مذهبنـا ومذهب موافقينا. ١٦٧/٧

قوله: (حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشـديد الـدال بعد الألف نون.

٢٤٥٧ ـ ١٢/١٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ | الْخُدْرِيِّ | : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ** » .

٢٤٥٨ ـ ١٣/١٥٣ ـ **حدّثني** عُبَيْدُ الله الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ / الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ : « قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ » .

٤٨/٤٩ ـ باب : التحريض على قتل الخوارج

٢٤٥٩ ـ ١/١٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ الْأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ

٢٤٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣١٧).

٢٤٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٨٣).

٢٤٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به (الحديث ٥٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (الحديث ٦٩٣٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١١٣).

١٦٨/٧ قوله: (عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف، وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف، وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء، قال: وهو تصحيف كما قال، وآتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان، وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن.

قوله: (في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها.

قوله: (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء.

يَقُلْ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ / يَقُولُ : « **سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

٢٤٦٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٤٦١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

٢٤٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٥٩).

٢٤٦١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٥٩).

قوله: (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا.

وقوله: (خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح، ويقال بضم الخاء، ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال، ثلاث لغات مشهورات.

قوله ﷺ: (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول.

قوله ﷺ: (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا للّه، ونظائره من دعائهم إلى كتاب اللّه تعالى واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم قال اللّه تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللّه﴾[1] لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر، ١٦٩/٧

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

ج ١١/ ١٢/ب وَأَبُو كُرَيْبٍ / ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[1] ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : « **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » .

٢٤٦٢ ـ ٤/١٥٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ | بْنُ زَيْدٍ | . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ | بْنُ زَيْدٍ | . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَىٰ / لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ !

ج ١١/ ١/١٣ **٢٤٦٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعاً .

٢٤٦٤ ـ ٦/١٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

٢٤٦٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في ذكر الخوارج (الحديث ١٦٧)، تحفة الأشراف (١٠٢٣٣).

٢٤٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٦٢).

٢٤٦٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٨)، تحفة الأشراف (١٠١٠٠).

وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة والله أعلم.

١٧٠/٧ قوله: (عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني.

قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد، والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال، ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة ١٧١/٧ الثدي، وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون، كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الأرض وعثا.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

أَبِـي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْـلٍ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ : أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ ، الَّـذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَـوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْـهُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُم عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَىٰ رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ، فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَـؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَالله ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَـؤُلَاءِ الْقَوْمَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ الله .

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْـزِلًا ، حَتَّىٰ قَالَ : مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ : الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ . فَـالْتَمَسُوهُ فَلَمْ / ج ١١ / ١٣/ب

قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في سنن النسائي، وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث، والقنطرة بفتح القاف.

قولهم: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد.

قوله: (وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مددوها إليهم وطاعنوهم بها، ومنه التشاجر في الخصومة.

قوله: (وما أصيب من الناس يومئذٍ رجلان) يعني من أصحاب علي، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض. ١٧٢/٧

يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، قَالَ : أَخَّرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ الله ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلله الَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مِن رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي ، وَالله الَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ ! حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً ، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

٢٤٦٥ ـ ٧/١٥٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَصَفَ نَاساً ، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَـٰؤُلَاءِ ، : « **يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَـٰذَا ، مِنْهُمْ** ، ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ ، إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ** » ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : ٱنْظُرُوا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً ، فَقَالَ : ٱرْجِعُوا ، فَوَالله ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ عُبَيْدُ الله : وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ ، زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْأَسْوَدَ . / ج ١١ / ١/١٤

٢٤٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٢٣٠).

قوله: (فقام إليه عبيدة السلماني) إلى آخره، وحاصله أنه آستحلف علياً ثلاثاً، وإنما آستحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول اللَّه ﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد.

وقوله: (السلماني) هو بإسكان اللام، منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة، وهم بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني: أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم.

قوله: (قالوا لا حكم إلا للَّه قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق قال اللَّه تعالى: ﴿إن الحكم إلا للَّه﴾[1] لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي اللَّه عنه في تحكيمه. ١٧٣/٧

قوله ﷺ: (إحدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به ضرع

(١) سورة: يوسف، الآية: ٤٠.

| ٤٩/٥٠ ـ باب : الخوارج شر الخلق والخليقة |

٢٤٦٦ ـ ١/١٥٨ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ** » .

قَالَ[1] ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ، قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ | هَذَا | الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ / ﷺ . ج ١١/١٤/ب

٢٤٦٧ ـ ٢/١٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ : | هَلْ | سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ : « **قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** » .

٢٤٦٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

٢٤٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ١٧٠)، تحفة الأشراف (٣٥٩٦).

٢٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه (الحديث ٦٩٣٤) تحفة الأشراف (٤٦٦٥).

٢٤٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٦٧).

الشاة، وهو فيها مجاز وآستعارة، إنما أصله للكلبة والسباع، قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف، وقال أبو عبيد: الأخلاف لذوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع.

قوله: (عن يسير بن عمرو) وفي الرواية الأخرى: (أسير بن عمرو) وهو بضم المثناة من تحت ١٧٤/٧ وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح، يقال يسير وأسير.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

٢٤٦٩ ـ ٤/١٦٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنِ / الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةً رُؤُسُهُمْ** » . ج ١١ / ١/١٥

٥١/٥٠ ـ باب : تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢٤٧٠ ـ ١/١٦١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ زِيَادٍ ـ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كِخْ كِخْ ، ارْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ** ؟ » .

٢٤٧١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ / ، وَقَالَ : « **أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** ؟ » . ج ١١ / ١٥/ب

٢٤٦٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٦٧).

٢٤٧٠ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (الحديث ١٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة (الحديث ٣٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٣).

٢٤٧١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧٠).

قوله ﷺ: (يتيه قوم قبل المشرق) أي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق، يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم.

باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ

وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٢٤٧٠ ــ ٢٤٧٩ ـ قوله: (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية: (لا تحل لنا الصدقة) قال القاضي: يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له كخ أي أتركه وارم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي.

١٧٥/٧ قوله ﷺ: (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ

٢٤٧٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : « **أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟** » .

٢٤٧٣ ـ ٤/١٦٢ ـ **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي ، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأُلْقِيهَا** » .

ج ١١/١٦٠ ٢٤٧٤ ـ ٥/١٦٣ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ / عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! **إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي** ـ أَوْ : **فِي بَيْتِي** ـ **فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً** | ـ أَوْ : **مِنَ الصَّدَقَةِ** ـ | ، **فَأُلْقِيهَا** » .

٢٤٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٧٠).

٢٤٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٧).

٢٤٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٨).

وعلى آله، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب؟ هذا مذهب الشافعي وموافقيه، أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية: وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة، قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي، دليل الشافعي أن رسول اللَّه ﷺ قال: (إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد) وقسم بينهم سهم ذوي القربى، وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال، أصحها أنها تحرم على رسول اللَّه ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم، وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع، والثاني تحل وبالتحريم، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية: وبالإباحة، قال مالك: وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب، ولا فرق بينهما واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (إنا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق.

قوله ﷺ: (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن ١٧٦/٧ تكون صدقة فألقيها) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع؛ لقوله ﷺ:

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٤٧٥ ـ ٦/١٦٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : « **لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا** » .

ج ١١/١٦/ب **٢٤٧٦ ـ ٧/١٦٥ ـ وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ / ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : « **لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا** » .

٢٤٧٧ ـ ٨/١٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « **لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا** » .

٥٢/٥١ ـ باب : ترك استعمال آل النبيّ على الصدقة

٢٤٧٨ ـ ١/١٦٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات (الحديث ٢٠٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق (الحديث ٢٤٣١)، تحفة الأشراف (٩٢٣).

٢٤٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧٥).

٢٤٧٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٧٨).

٢٤٧٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (الحديث ٢٦٠٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٧٣٧).

(الصدقة) بالألف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة، وفيه آستعمال الورع، لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

قوله: (أن رسول اللّه ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فيه آستعمال الورع كما سبق، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال، لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم، بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع واللّه أعلم. ١٧٧/٧

الْمُـطَّلِبِ / ، فَقَالاَ : وَاللهِ ! لَـوْ بَعَثْنَا هَـذَيْنِ الْغُـلاَمَيْنِ ـ قَالَ[1] لِي وَلِلْفَضْـلِ بْنِ عَبَّـاسٍ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ | بْنُ أَبِي طَالِبٍ | : لاَ تَفْعَلاَ ، فَوَاللهِ ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَانْتَحَـاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَـارِثِ فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا تَصْنَعُ هَـٰذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا ، فَوَاللهِ ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْـرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَـا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَرْسِلُوهُمَا ، فَانْطَلَقَا ، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّىٰ / رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَـا عِنْدَهَـا ، حَتَّىٰ جَاءَ فَـأَخَذَ بِـآذَانِنَا ، ثُمَّ قَـالَ : « **أَخْرِجَـا مَا تُصَرِّرَانِ** » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَغْنَـا النِّكَاحَ ، فَجِئْنَـا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَـٰذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ ، قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ ، قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا[2] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ

ج ١١ / ١/١٧

ج ١١ / ١٧/ب

قوله: (فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده.

(قوله: ما تفعل هذا الانفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا.

قوله: (فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ: (أخرجا ما تصرران) هكـذا هو في معـظم الأصول ببـلادنا، وهي الـذي ذكره الهـروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط، تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء، وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سراً، وذكر القاضي عياض فيـه أربع روايـات، هاتين الثنتين، والثـالثة: تصـدران بإسكان الصاد وبعدهـا دال مهملة، معناه مـاذا ترفعـان إلي، قال: وهـذه رواية السمـرقندي، والـرابعة: تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا ١٧٨/٧ بالسين، وآستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب المطالع، فقال: الأصوب تصرران بالصاد والرائين.

قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾[1].

قوله: (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم، يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

---

(1) في المطبوعة: قالا.

(2) في المطبوعة: علينا.

(١) سورة: النساء، الآية: ٦.

ج ١١ / ١/١٨ تُكَلِّمَاهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ / الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ** ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ **وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** » ، قَالَ : فَجَاءَاهُ ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : « **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ** » ـ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ فَأَنْكَحَهُ ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : « **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ** » ـ لِي ـ فَأَنْكَحَنِي ، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : « **أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا** » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

٢٤٧٩ ـ ٢/١٦٨ ـ حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ : أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ / بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ| بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ | وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ج ١١ / ١٨/ب

٢٤٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧٨).

قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر، والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده.

قوله ﷺ: (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] فهي كغسالة الأوساخ.

١٧٩/٧ قوله: (حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جده، ولا يمتنع ذلك، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء.

قوله ﷺ: (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس، لأنهما

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٣.

بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَلْقَىٰ عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ ، وَاللهِ ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا ، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا : « **إِنَّ هَـٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ** » ، وَقَالَ / أَيْضاً : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ** » وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ . ج ١١ / ١/١٩

من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

قوله عن علي رضي اللَّه عنه: (وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن، وأما القرم فبالراء مرفوع، وهوالسيد وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو بإضافة حسن إلى القوم، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم، والثالث حكاه القاضي أيضاً أبو حسن بالتنوين، والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم، وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه.

قوله: (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه.

قوله: (واللَّه لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك، قال الهروي في تفسيره: يقال كلمته فما رد علي حوراً ولا حويراً أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث. ١٨٠/٧

أما قوله: (أبناكما) فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية، ووقع في بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً، قال: وهو وهم والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين.

قوله ﷺ (إدعوا إلى محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة، هذا هو الأصح، قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا جز مشدد الزاي.

وأما قوله: (وهو رجل من بني أسد) فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد.

٥٣/٥٢ ـ باب: إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدَّق عليه، زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٢٤٨٠ ـ ١/١٦٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

ج ١١/١٩/ب ٢٤٨١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ /، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤٨٢ ـ ٣/١٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا

٢٤٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٩٠).

٢٤٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٩٠).

٢٤٨٢ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث محمد بن المثنى، أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: أذا تحولت الصدقة (الحديث ١٤٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٧)، وأخرجه=

باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٢٤٨٠ ـ ٢٤٨٨ ـ قوله: (ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

١٨١/٧ قوله ﷺ في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة: (قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعي وموافقيه، أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها.

قوله: (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر: (حدثنا شعبة عن قتادة سمع

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** » .

٢٤٨٣ ـ ٤/١٧١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ / ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ** » .

ج ١١ / ١/٢٠

٢٤٨٤ ـ ٥/١٧٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ[1] فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهْدِي لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوهُ** » .

=**أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: الفقير يهدي للغني من الصدقة (الحديث ١٦٥٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: العمرى، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٣٧٦٩)، تحفة الأشراف (١٢٤٢).

٢٤٨٣ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٥٩٣٣).

٢٤٨٤ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٣٧٦٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (الحديث ٣٤٤٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٢٨).

أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة، لأنه عنعن في الرواية الأولى، وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته، إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر، فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك. ١٨٢/٧

قوله: (عن الأسود عن عائشة وأتي النبي ﷺ بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها، وأتي بالواو وفي بعضها أتي بغير واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا.

قوله: (كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله ﷺ: (هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا

---

(1) في المطبوعة: كانت.

ج ١١ / ٢٠/ب ٢٤٨٥ ـ ٦/١٧٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

٢٤٨٦ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ** » .

ج ١١ / ١/٢١ ٢٤٨٧ ـ ٨/١٧٤ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ / ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ قَالَ : « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ، قَالَ : « **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا** » .

٥٤/٥٣ ـ باب : قبول النبيّ الهدية وردّه الصدقة

٢٤٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٨٧)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لم أعتق (الحديث ٣٧٦١) و(الحديث ٣٧٦٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (الحديث ٣٤٥٣) و(الحديث ٣٤٥٤)، وأخرجه أيضا في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٠) و(١٧٤٩١).

٢٤٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد (الحديث ٥٠٩٧)، وأخرجه أيضا في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (الحديث ٥٢٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الأدم (الحديث ٥٤٣٠)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٣٧٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (الحديث ٣٤٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٤٩).

٢٤٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة (الحديث ١٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا تحولت الصدقة (الحديث ١٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٩)، تحفة الأشراف (١٨١٢٥).

١٨٣/٧ الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

قولها: (إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

٢٤٨٨ ـ ١/١٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . لَمْ يَأْكُلْ / مِنْهَا . ج ١١ / ٢١/ب

٥٤/٥٥ ـ باب : الدعاء لمن أتى بصدقة

٢٤٨٩ ـ ١/١٧٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِمْ** » فَأَتَاهُ أَبِي ، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** » .

٢٤٩٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** | ٥ | ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ / ، بِهَذَا ج ١١ / ١/٢٢

٢٤٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٤).

٢٤٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائة لصاحب الصدقة (الحديث ١٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٩)، **وأخرجه أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه **النسائي في كتاب**: الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة (الحديث ٢٤٥٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: **الزكاة**، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة (الحديث ١٧٩٦)، تحفة الأشراف (٥١٧٦).

٢٤٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٨٩).

قوله: (إن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها) فيه آستعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

باب: الدعاء لمن أتى بصدقة

٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠ ـ قوله: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة، إمتثال لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وصل ١٨٤/٧

الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلِّ عَلَيْهِمْ » .

٥٦/٥٥ ـ باب : إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

٢٤٩١ ـ ١/١٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

٢٤٩١ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في رضا المصدق (الحديث ٦٤٧) و(الحديث ٦٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: إذا جاوز في الصدقة (الحديث ٢٤٦٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل (الحديث ١٨٠٢) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٢١٥).

عليهم﴾[1] ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة، أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة، وآعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون: بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن[2] لهم بخلاف غيره، وآستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وأما قول الساعي[3]: اللهم صل على فلان، فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً، لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا عزَّ وجلَّ مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال محمد عزَّ وجلَّ وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى.

وآختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

وآتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك، فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه، لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره، قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة، ولا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة، فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم. ١٨٥/٧

باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

٢٤٩١ ـ قوله ﷺ: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي، ومقصود

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سكن: أي تسكن إليها نفوسهم وتطمئن. (٣) الساعي: جامع الزكاة.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ** » / .

ج ١١ / ٢٢ / ب

الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور، وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله ﷺ في حديث أنس في صحيح البخاري: (فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط) وآختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: (فلا يعط) فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل، فلا يعطى شيئاً والله أعلم.